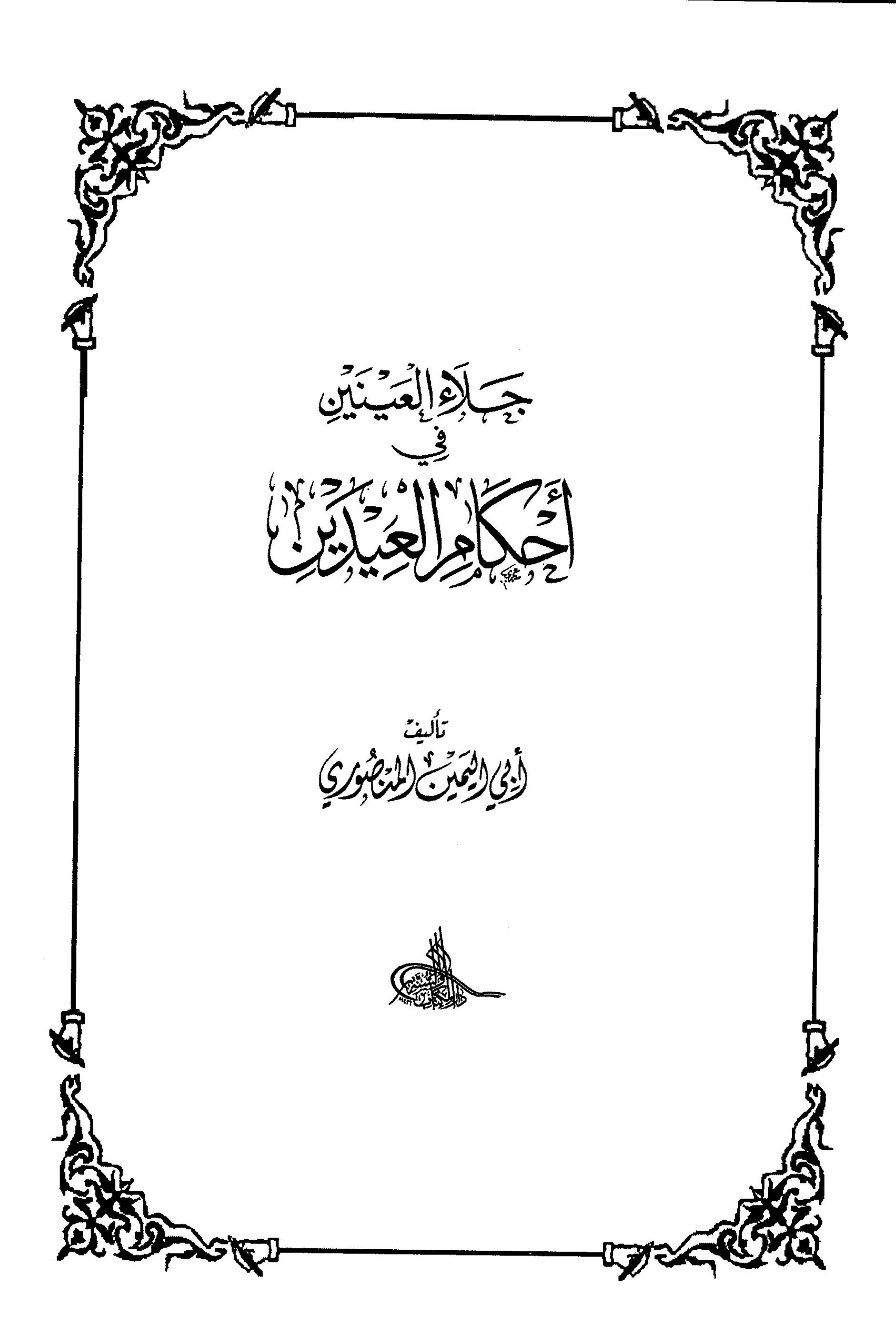
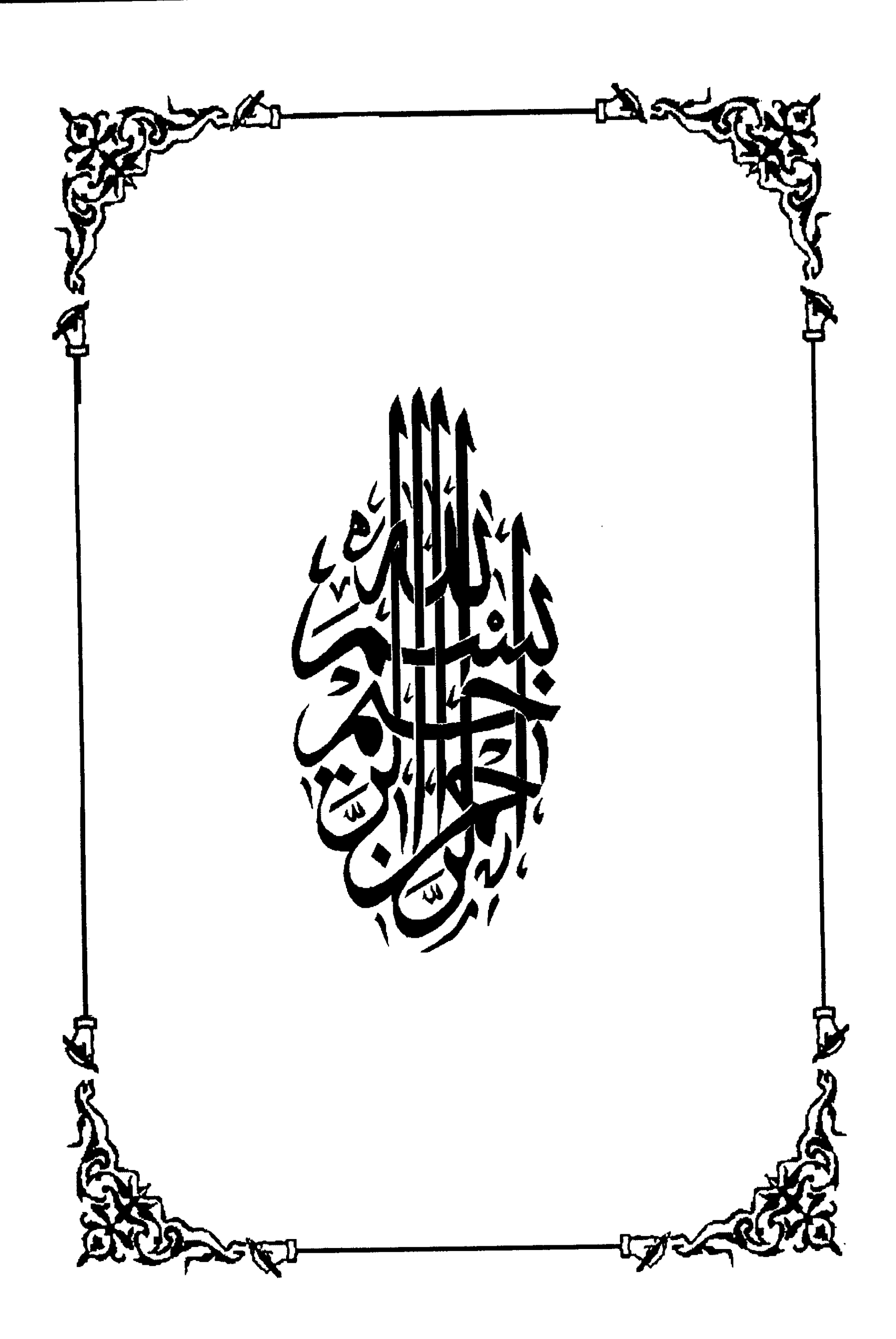
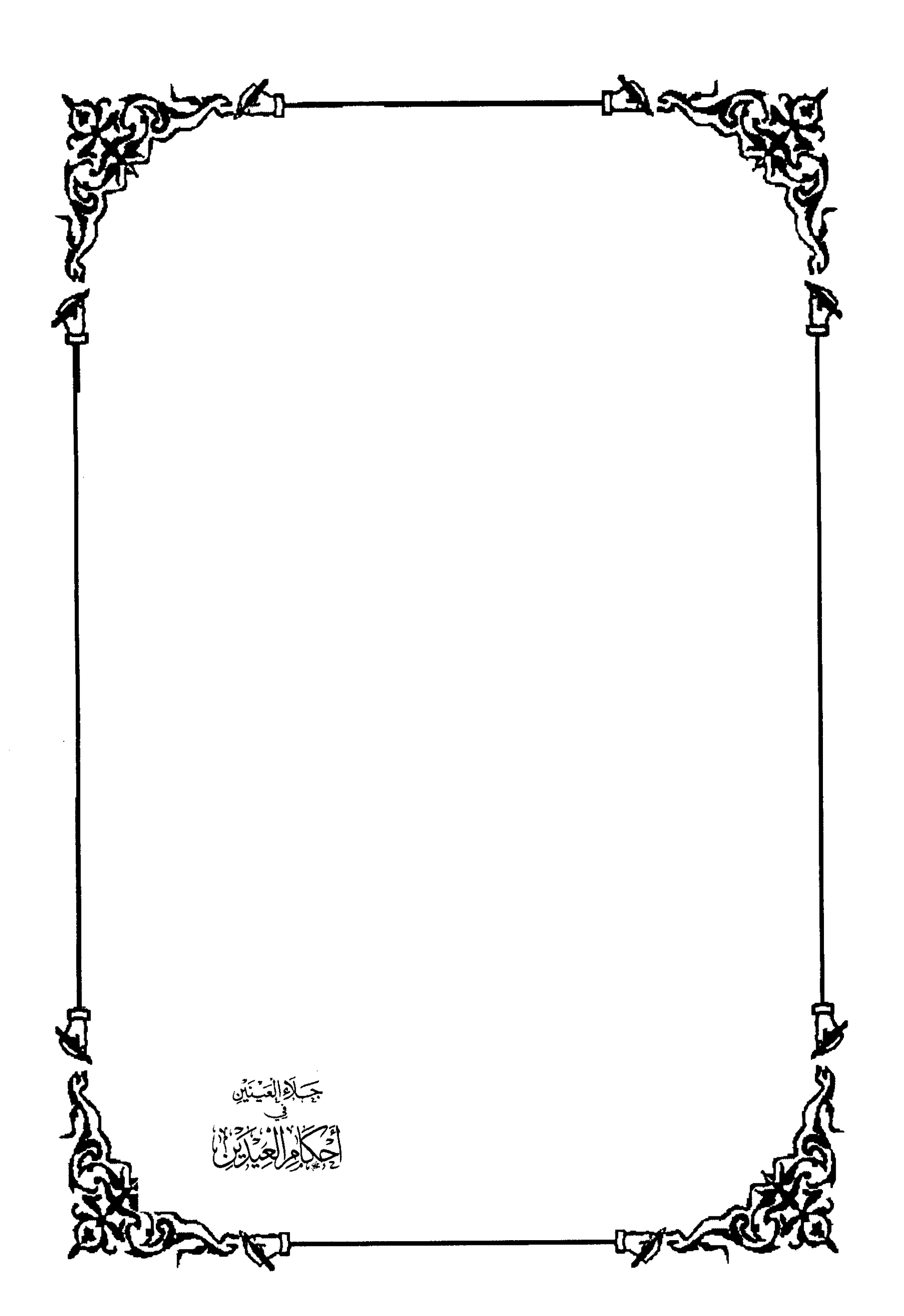


جلاء العينين
في
أحكام العيدين

تأليف

أبي اليمن المنصوري


بسم الله الرحمن الرحيم


جلاء العينين
في
أحكام العيدين



الطبعة الأولي ١٩/٢/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

2007/16921

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

عين شمس الشرقية - القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ - ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا علي الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البريد الإلكتروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

صحيح: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).



مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، هو سبحانه وتعالى وليّ الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات، وهو سبحانه خلق الجنة وجعل فيها الدرجات، وخلق النار وجعل فيها الدركات، وهو سبحانه لا يقبل من الأعمال إلّا الصّالحات، ولا الأقوال إلّا الطيبات، وهو سبحانه المسئول وحده أن يجعلنا من أهل الجنات، وأن يقينا النار وما فيها من الويلات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وحامل لواء آخر الرسالات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه هم لنا مصابيح ساطعات، وأدلة بينات.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة من رسالتي «**جلاء العينين في أحكام العيدين**» أُبادر بنشرها بعد نفاد الطبعتين الأُوليين بفترة وجيزة، فلله الحمد والشكر، وكثر الطلب عليها، ولقد أضفتُ إليها إضافات عدة؛ لذلك فالطبعات السابقة لهذه الطبعة تعتبر مُلغاة، سائلًا المولى عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بها إخواني طلبة العلم، وسائر المسلمين، إنه سبحانه وتعالى وليُّ ذلك والقادر عليه.

وكتب

أبو اليمين المنصـوري

مصر - دمياط

ص.ب ١٢٠





مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة جمعتها- أخي القارئ الكريم- عن العيدين، وما يتعلق

---

(١) آل عمران: ١٠٢ .

(٢) النساء: ١ .

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١ .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يُعلّمها أصحابه ، ويوجد في أوساط الملتزمين من يبدأ بها ولكنه يُعمل فيها أحكام التلاوة - لا قواعد اللغة - والتي هي للقرآن فقط!! ومن قال محتجًا علينا بأنها- أي: السنة - مثل القرآن، فأقول لهم: نعم ولكن منزلةً لا نطقًا فانتبه!

بهما من آداب وأحكام، وكنتُ في بحثي هذا وغيره مُلتزمًا ما صحّ عن نبينا ﷺ مُعرضًا عما سواه؛ إذ الثابت عن رسول الله ﷺ فيه كفاية للمتعبّد، وسائرًا على منهج السلف الصالح في تجرد وموضوعية، ومبتعدًا عن المذهبية المذمومة والتعصب الممقوت؛ **إذ كل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف**، ولم أشأ هنا التّوسع في التخريج ودراسة الأسانيد؛ وإلا لصّار الكتاب - كما لا يخفى - ضعف بل أضعاف ما ترى بين يديك؛ ولأنني لم أضعه لذلك حيث إنه ليس كتاب تخريج، وكذلك التفصيل الفقهي.

وإنما كنتُ في كل ذلك مُعبّرًا بأقرب إشارة وأخصر عبارة، فلا تطويل مُمِلًا ولا تقصير مُخِلًا، ولكن قد أستطرد جُزئيًا في بعض المواضع كتوضيح مُبهم، أو دفع إشكال، أو درء تعارض وغير ذلك ظنًا مني إلى دعوة الحاجة إليه، وأحيانًا يكون هذا في صُلب الكتاب، وأُخرى في هامشه.

ولتعلم - أخي القارئ الكريم - أنني ما أوردتُ هنا إلّا الصحيح الراجح إن شاء الله.

ولست أدّعي أنني قد أدركتُ الغاية أو بلغتُ النهاية.

وهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر، وإن كانت الأخرى ولا بد - فلا يخلو من ذلك أحد إلّا المعصوم ﷺ - فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وراجيًا ممن وجد من هذا شيئًا أن ينصحني بعلم وفقه لا بجهل وهوى - إذ هما لا يُنشئان اختلافًا مُعتبرًا - وسأكون له شاكرًا ولمعروفه ذاكرًا.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي خطئي وزللي، وأن يجعل هذا العمل - وكل أعمالي - خالصًا لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لنفسي فيه حظًا ولا نصيبًا، وأن يكون هذا مما يُوصل به عملي بعد موتي، وأن ينال القبول لدى مشايخي العلماء وإخواني طلبة العلم وسائر المسلمين إنه سبحانه وتعالى وليُّ ذلك والقادر عليه.

وأخيرًا حسبك أخي القارئ الكريم أن لك غُنمه وعليَّ غُرمه، ولك صفوه وعليّ كدره.

فدونك هذا الكتاب؛ استظل بأشجاره، فاقطف أزهاره، واجن ثماره.

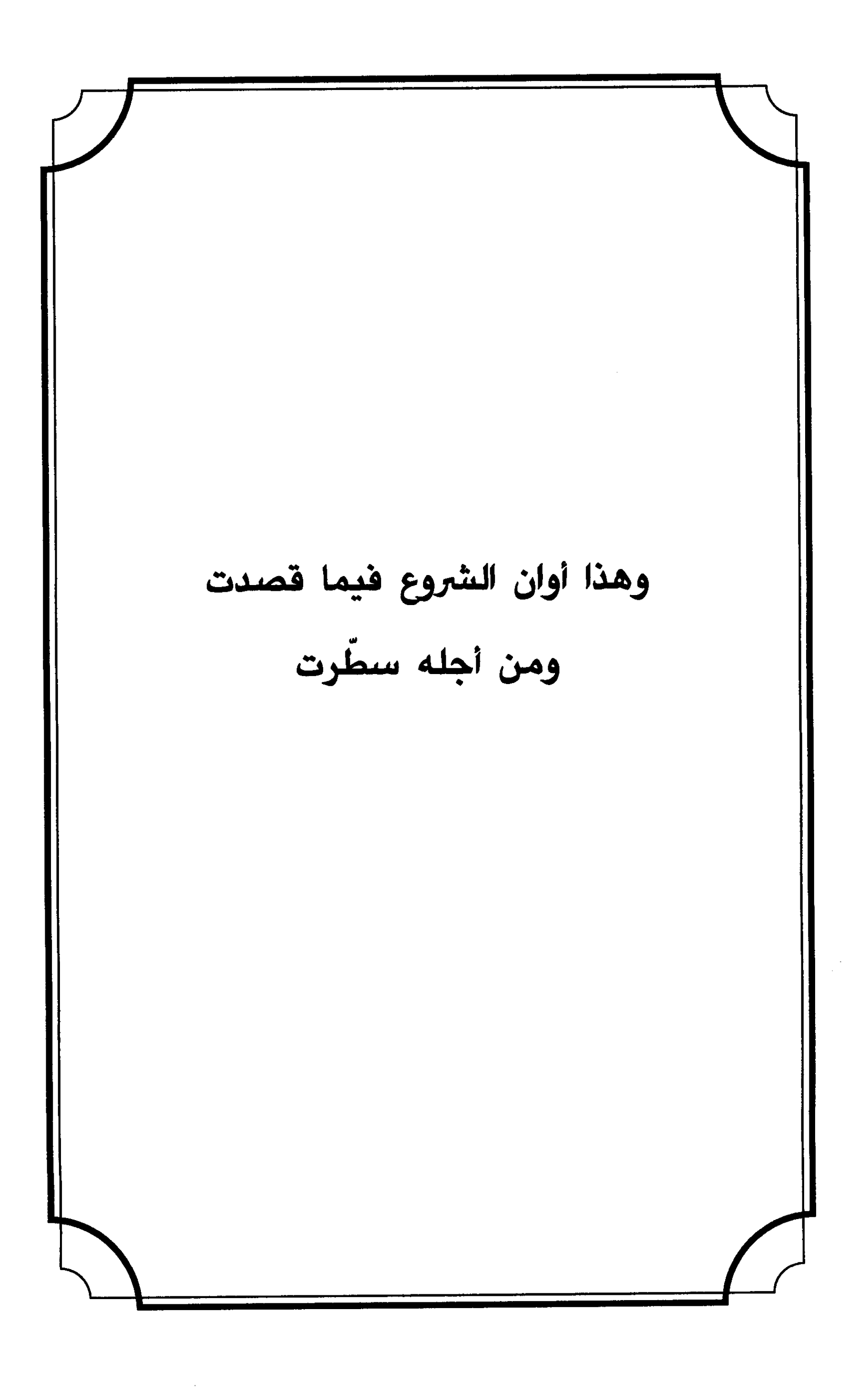
وكتب

أبو اليمين المنصوري

مصر - دمياط

ص.ب ١٢٠





وهذا أوان الشروع فيما قصدت

ومن أجله سطّرت

الأعيـــــــاد

العيد:

هو من عادَ يعودُ عَوْدًا، ويُجمع على أعياد بالياء، للتفريق بينه وبين أَعْواد الخشب، وكل يوم فيه جمع كأنهم عادوا إليه، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه.

وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، ويقال: عيّد المسلمون شهدوا عيدهم.

قال الجوهري: إنما جُمع أعياد بالياء للزومها في الواحد.

ويُقال: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

قال ابن الأعرابي: سُمّي العيد عيدًا؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد[(١)].

قال ابن عابدين: «سُمّي العيد بهذا الاسم؛ لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان؛ أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم؛ منها: الفِطْر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، وغير ذلك؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور»[(٢)].



(١) «لسان العرب» (٣/ ٣١٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦٥).

العيدين

عن أنس ﷺ قال: «قدم النبي ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «**قدمتُ عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا: يوم النحر، ويوم الفطر**»[١].

وفيه:

* أن صلاة العيدين فُرضت بالمدينة.
* أن الأعياد عادة لكل الأقوام على مر الأيام والأعوام.
* سعة رحمة الله.
* مخالفة الموحدين لسنن المشركين.

قال ولي الله الدهلوي:

«الأصل فيهما - أي العيدين - أن كل قوم لهم يوم يتجمَّلون فيه، يخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم[٢] ووفد النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الأضحى، ويوم الفطر**»[٣]. قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنما بُدِّلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو

(١) **صحيح**: أحمد (٣/١٠٣، ٢٥٠)، أبو داود (١١٣٤)، النسائي (٣/١٧٩، ١٨٠)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١) وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٢٠، ٣٨٤١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(١٤٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٧٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٨)،

(٢) **قلتُ**: أخذ رحمه الله هذا من حديث النبي ﷺ عند البخاري (٩٥٢) وغيره «إن لكل قوم عيدًا».

(٣) مكرر ما قبله.

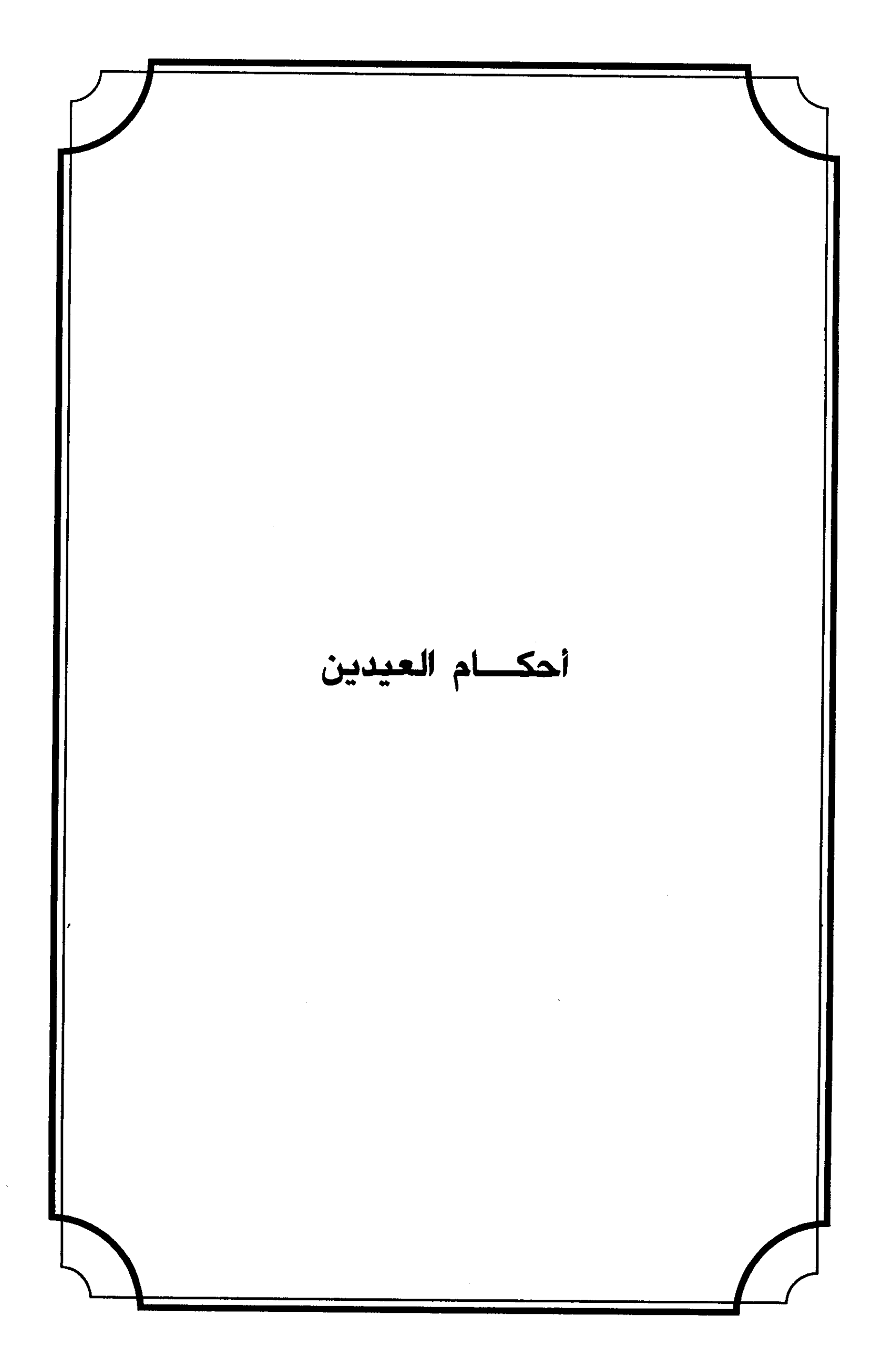
موافقة مذهب أو شيء مما يُضاهي ذلك[١]؛ فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية، أو ترويج لسنة أسلافها؛ فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملّة الحنيفية، وضم مع التجمّل فيهما ذكر الله وأبوابًا من الطاعة؛ لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله»[٢].

قال ابن دقيق العيد:

«قد كان للجاهلية يومان مُعدَّان للَّعب، فأبدل الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهورًا شائعًا يغيظ المشركين. وقيل: إنهما يقعان شكرًا على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في وقتهما، فعيد الفطر شكرًا لله تعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى شكرًا على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها إقامة وظيفة الحج»[٣].



(١) **قُلتُ**: من قيام دولة، أو إحداث ثورة، أو تنصيب حاكم، أو زواج أمير وغير ذلك.
(٢) «حجة الله البالغة» (٢/ ٣٠).
(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٢٤).



أحكـــام العيدين



حكم صلاة العيدين

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

استدل بعموم ذلك على صلاة العيدين، وعلى صدقة الفطر، ولا ريب بدخول المذكورات في هذا العموم.

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر.

صلاة العيدين واجبة على الأعيان:

* عن أم عطية؛ قالت: «أَمَرَنا - تعني النبي ﷺ - أن نُخرج في العيدين العواتق[(١)] وذوات الخدور، وأَمر الحُيّض أن يعتزلن مُصلَّى المسلمين».

* وفي رواية عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية؛ قالت: «كنّا نُؤمر بالخروج في العيدين. والمخبأة[(٢)] والبِكْر، قالت: الحيّض يخرجن فيكن خلف الناس، يُكبّرن مع الناس»[(٣)].

---

(١) العواتق: قيل: «عتقت الجارية فهي عاتق، مثل: حاضت فهي حائض. «النهاية» (٣/ ١٧٩).

(٢) المخبأة: قيل: هي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن تزوجت. «لسان العرب» (١/ ٦٢).

الخباءة: أحد بيوت العرب من وبرأو وصوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة والجمع أخبية. «النهاية» (٢/ ٩).

(٣) **صحيح**: البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

قال البغوي وغيره: «وفيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ومواطن الخير ومجالس العلم، إلا أنها لا تدخل المسجد» «شرح السنة» (٤/ ٣٢٠).

قُلتُ:

أول كلامه جيد إلّا قوله: «إلا أنها لا تدخل المسجد». ففيه نظر كبير؛ حيث إنه ليس=

* عن حفصة بنت سيرين؛ قالت: كُنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتها، فحدّثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلْمَىٰ. فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب[1] أن لا تخرج؟

فقال: «**لتُلبِسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المسلمين**»[2].

وفيها: الأمر بخروج النساء إلى المصلّى، لا فرق في ذلك بين واحدة وأخرى[3].

= هناك ما يمنع الحائض من دخول المسجد، بل والمكث فيه، ولبسط هذا موضع آخر من كتابي «صحيح فقه النساء» يسّر الله إتمامه وطبعه.

وقال النووي: «فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، وإنما يحرم عليها القرآن» «شرحه على مسلم» (٦/ ٢٥٥).

قُلتُ: وأول كلامه جيد إلا قوله: «إنما يحرم عليها القرآن» حيث إنه ليس هناك ما يمنع الحائض من قراءة القرآن الآية والآيتين والثلاثة والسورة الصغيرة كانت أو الكبيرة، وسواء لها ورد يومي أو لم يكن لها، وسواء كانت مُدرّسة تُدرّس القرآن أو غيرها، وقد بسطت القول في كتابي المتقدم الذكر.

(١) **الجلباب**: جمعه جلاليب، وهو الثوب تُغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها، وقيل غير ذلك «**لسان العرب**» (١/ ٢٧٣)، «**النهاية**» (١/ ٢٨٣).

(٢) **صحيح**: البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) **تنبيه**: ومن فرّق بين الشابة والعجوز، وذوات الهيئة من غيرهن كالشافعي رحمه الله وغيره.

قال ابن حجر: «وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شَوابّ أم لا، وذوات هيئات أم لا». «**الفتح**» (٢/ ٥٤٥).

وقال الشوكاني: «وتخصيص الشُوَّاب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره». «نيل الأوطار» (٣/ ٣٥٤).

* الحُيّض يكن خلف الناس - تنزيهًا لا تحريمًا - ويكبّرن - خافضات من أصواتهن - مع الناس[١].

* **قال ابن دقيق العيد**: «واعتزال الحُيّض للمصلّى ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجدًا[٢]، بل إمَّا مبالغةً في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكراهة جلوس من لا يُصلّي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة[٣].

قُلتُ: وليس هناك ما يمنع الحائض من دخول المسجد.

* وجوب الصلاة في الثياب، ومشروعية استعارتها[٤].

* وجوب التعاون على تحصيل مقاصد الشريعة.

* ما في شهود العيد من الخير العميم والفضل العظيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله ﷺ والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية»[٥]. اهـ.

---

(١) **قُلتُ**: ومن قال بتكبير النساء سرًا فقد أبعد النجعة، والصواب ما قدّمنا ذكره.

(٢) **قُلتُ**: وليس هناك ما يمنع الحائض من دخول المسجد.

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٣).

(٤) **قلت**: وهذه الاستعارة مشروعة للرجال أيضًا كما جاء في غير ما حديث؛ منها: حديث الثلاثة الذين خُلِّفُوا وقول كعب بن مالك - رضي الله عنه -: «واستعرت ثوبين». وهو عند البخاري (٤٤١٨) وغيره. ولقد رددت في كتابي **«صفة لباس المسلم»** على من صنّف فأفرد قائلًا - هداه الله -: بأن الإزار إلى نصف الساق في أيامنا هذه لباس شهرة !!

(٥) **«مجموع الفتاوى»** (٢٤/ ١٨٣).

ولقد عُورض هذا الاستدلال بمعارضات لا تنهض لهدمه ناقشها رضي الله عنه وبسط القول بما لا مزيد عليه فانظر - لزامًا - كلامه هناك (٢٣/ ١٦١)، (٢٤/ ١٧٧، ١٨٦، ٢١٢).

قال الإمام الشوكاني:

«واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد[١]، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر من لا جلباب لها أن تُلبسها صاحبتها من جلبابها، والأمر بالخروج[٢] يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عُذر لها بفحوى الخطاب، والرجال بذلك أولى من النساء، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبًا مؤكدًا على الأعيان لا على الكفاية»[٣]. اهـ.

قُلتُ: ولا يصح في صلاة العيدين اشتراط عدد، خلافًا لمن قال باشتراط الأربعين لهما.



(١) **قُلتُ**: مراده - والله اعلم - أنه ﷺ لم يتركها مقيمًا، وإلّا فإنه ﷺ تركها مسافرًا وسيأتي معنا.

(٢) **قُلتُ**: وعلى جميع النساء عند خروجهن الالتزام بالضوابط الشرعية، لتنال رضى رب البرية، ومنها: عدم اتخاذهن هذا الخروج دغلًا، ولا يكن متطيبات، وعدم السير بعرض الطريق، والتزام الحجاب، وخفض أصواتهن إن احتجن للحديث، وعدم لبسهن ثوب زينة أو شهرة، وغير ذلك مما هو منصوص عليه ومدوّن في مظانه من كتب أهل العلم.

(٣) «**السيل الجرار**» (١/ ٣١٥).

خروج الصبيان إلى المصلى

* عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قيل له: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلّى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهنّ وذكرهنّ وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفن في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته»[١].

وفيه:

* شهود النساء العيدين مفارقات للرجال.

* الصلاة قبل الخطبة.

* استحباب تخصيص النساء يوم العيد بموعظة تناسبهن.

* من الأدب عدم حضور أحد من الرجال مجالس وعظ النساء، إلّا من تقوم بوجوده أو من وجوده مصلحة، ولا تُخشى بوجوده أو من وجوده مفسدة.

* بوّب الإمام البخاري في صحيحه «باب: خروج الصبيان إلى المصلى»[٢].

قال ابن حجر: «أي في الأعياد، وإن لم يصلّوا»[٣].

قال ابن بطال:

«خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها. ألا ترى إلى ضبط ابن عباس للقصة» اهـ.

---

(١) **صحيح**: البخاري (٩٧٧).

(٢) راجع «فتح الباري» (٢/ ٥٣٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٨).

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله:

«وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلّى إنما هو للتبرك، وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم. ولذلك شُرِع للحُيّض. ثم قال: فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يُحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذُكر من اللعب ونحوه، سواء صلّوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس للقصة، فلعله كان لفَرْط ذكائه، والله اعلم»[1]. اهـ.



---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

مســــألة

قد يقول قائل:

هنا إشكال، وهو:

هذه الصلاة بما تقدم معنا واجبة؛ فكيف نوفّق بين هذا وبين حديث طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه ؟

وهو:

* جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟

فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**».

فقال: هل عليّ غيرها ؟

قال: «**لا إلّا أن تطّوّع** . . . .»[1] . الحديث.

وفيه:

* لم يُفرض علينا من الصلاة في اليوم والليلة إلّا خمس صلوات.

وجوابنا:

* هذه الصلوات الخمس هي المتكررة في اليوم والليلة.

* وأما صلاة العيدين، فوجوبها لسبب اقترنت به.

وأسوق إليك - أخي القارئ الكريم - هذا المثال وبه إن شاء الله يتضح المقال؛ وهو:

---

(١) **صحيح**: (٤٦)، ومسلم (١١).

صلاة تحية المسجد

* قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[١].

* قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلّي ركعتين**»[٢]..

وفيهما:

* وجوب صلاة ركعتين «تحية المسجد» لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه. فهذه الصلاة ليست من الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة الواردة في حديث الأعرابي، ولم يكن مُتطرقًا إلى غيرها في السؤال.

ومما تقدّم معنا من الأدلة أنها - تحية المسجد - واجبة[٣] ووجوبها لاقتران سبب بها وهو دخول المسجد، وإرادة الجلوس فيه.

بل من آكد وجوبها أن النبي ﷺ أمر بها الداخل وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة، ولكن من السنّة تخفيفها:

* عن جابر بن عبد الله؛ قال: جاء سُلَيْك الغطفاني في يوم الجمعة

---

(١) **صحيح**: البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) **صحيح**: البخاري (١١٦٣).

(٣) **قُلتُ**: يصلّيها من دخل المسجد وأراد الجلوس فيه في أي وقت كان دخوله ما لم يُقام للمكتوبة.

ولقد عُورض هذا الاستدلال بمعارضات لا تنهض لهدمه، وهي إما أحاديث ضعيفة ظنها أصحابها صحيحة، أو أحاديث صحيحة لكنهم أُوتوا من قِبل فهمهم لها، ولقد فصّلتُ القول في ذلك في كتابنا «**أدلة بينات فيما فُرض غير الخمس من صلوات**» يسَّر الله إتمامه وطبعه.

ورسول الله ﷺ يخطب[١]، فجلس. فقال له «**يا سُلَيك! قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما**». ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوّز فيهما**»[٢].

وفيه:

* مشروعية الكلام بين الإمام وغيره أثناء الخطبة لحاجة[٣].
* تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
* الداخل المسجد عليه أن يُصلّي تحية المسجد وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة، فخطبة الإمام والاستماع لها غيرُ مانعيْن منها، ولكن عليه تخفيفها.

قال النووي: «وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه»[٤].

---

(١) **قُلتُ**: وفي هذا ردّ على من قال بعدم وجوبها على من دخل المسجد حال الدرس !!، ولا شك أن خطبة الجمعة في المرتبة الأولى من الاستماع والإنصات، ومع ذلك تأكد وجوبها فكيف بسواها ؟!

ولا تُصلّى تحية المسجد في حالات خاصة - خلافًا لقول النووي عنها «**أنها لا تُترك بحال**». «شرحه على مسلم» (٦/ ٢٣٤) - اقترنت كل حالة بسبب، فصّلتُ القول في كتابي «**أدلة بيّنات**» يسَّر الله صدوره.

(٢) **صحيح**: البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) **قُلتُ**: وأما احتجاجهم بحديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» **فهو باطل**، وراجع كلام شيخنا أمير المؤمنين في الحديث في زماننا العلّامة الألباني - رحمه الله - حوله في الضعيفة (٨٧)، والقارئ المنصف يعلم أن الشيخ من فحول فقهاء زماننا - إن لم يكن إمامهم - وكتب الشيخ الفقهية خير شاهد على مدى فقهه الواسع، وهي رد على هؤلاء المتهوكين القائلين بأن الشيخ مُحدّث لا فقيه، ويا ليتهم سلّموا له بذلك بل فضحوا أنفسهم فعارضوه بجهل، وعلى نفسها جنت براقش.

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٣٤)، وللحافظ ابن حجر حول هذا الحديث بحث ماتع فراجعه - غير مأمور - فإنه مهم. «الفتح» (٢/ ٤٧٤-٤٧٨).

فهذه الصلوات الخمس المفروضة المتكررة في اليوم والليلة لم يكن مُتطَرقًا إلى غيرها في سؤال الأعرابي، وأما غيرها من الصلوات كتحية المسجد، وركعتي الطواف وغيرهما، فوجوبها لاقتران سبب بها.

وأما قول ابن خزيمة رحمه الله:

«وهذا الأمر أمر فضيلة لا فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عُبيد الله.. فذكر الحديث، ثم قال: فاعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض»[1] فلا عبرة به مع ما تقدم وغيره.

قال الشوكاني:

«وفي جعل هذا الحديث - حديث طلحة بن عبيد الله - دليلًا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي؛ لأن ما وقع من مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق للإجماع، وإبطال لجمهور الشريعة، فالحق أن يُؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردًا صحيحًا، ويُعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، وفي المسألة خلاف وهذا أرجح الأقوال»[2].



---

(١) **«صحيح ابن خزيمة»** (٢/ ٢٨٣).

(٢) **«نيل الأوطار»** (١/ ٣٦٤).

وقت صلاة العيدين

* عن يزيد بن خمير الرحبي؛ قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»! وذلك حين التسبيح[١].

وفيه:

* استحباب التبكير إلى صلاة العيدين.

أول وقتها:

بعد طلوع الشمس قيد رمح[٢]، وانقضاء وقت الكراهة، ودخول وقت السُبحة وهي النافلة[٣].

آخر وقتها:

يمتد إلى الزوال[٤].

❁ ✡ ❁

---

(١) **صحيح**: علقه البخاري بصيغة الجزم (٢/ ٤٥٧ فتح)، وأبو داود (١١٣٥)، ابن ماجه (١٣١٧)، وصححه شيخنا رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٢٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٠).

(٢) **قُلتُ**: وأما الذين قالوا بأن وقت صلاة عيد الفطر على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح محتجين بحديث الأسود بن قيس عن جندب «أن النبي ﷺ صلّى الفطر على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» فقيه كذاب، وهو: المعلّى بن هلال.

(٣) **راجع**: «عون المعبود» (٣/ ٤٨٦)، و «حاشية السندي على ابن ماجه»(١/ ٣٩٥).

(٤) **راجع**: «**فتح الباري**» (٢/ ٥٣٠)، «**الموعظة الحسنة**» (٤٣، ٤٤).

مسألة

وهي تنقسم إلى جزأين:

**** ما العملُ إذا لم يعلم القوم أنهم في يوم عيد إلّا بعد الزوال؟**

وجوابنا:

إذا لم يعلم القوم أنهم في يوم عيد إلّا بعد الزوال، كان هذا في الفطر أو في الأضحى، فلكل منهما حُكم:

أ: في الفطر:

* عن أبي عُمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يُفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»(١).

وفيه:

* عدم علمهم بالعيد إلّا بعد الزوال.
* اشتراط الشهود في رؤية الهلال(٢).
* أمره ﷺ بالفطر، والخروج لصلاة العيد من الغد.
* ليس في النص إلا اليوم الثاني، بخلاف الأضحى، وسيأتي معنا.

---

(١) **صحيح**: أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٦).

(٢) **قُلتُ**: لا الحساب الفلكي، ولقد فصّلتُ القول في ذلك في الجزء الأول من كتابي **«الإحكام»**، وهو قيد الطبع يسّر الله صدوره.

قال الصنعاني:

«والحديث دليل على أن صلاة العيد تُصلّى في اليوم الثاني؛ حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة»(١).

قال ابن المنذر:

«إذا لم يعلموا بعيدهم إلّا بعد الزوال، خرجوا من الغد، وصلّوا صلاة العيد»(٢).

وأما من قال كالشافعي وغيره: «إن علموا ذلك قبل الزوال، خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلّا بعد الزوال، لم يُصلّوا يومهم ولا من الغد وعلّلوا ذلك بقولهم، لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يُعمل في غيره».

قُلتُ:

نعم هذا الكلام الأخير له وجه صحيح، ولكن ليس هنا؛ وذلك لمجيء النص الصحيح الصريح.

قال الخطابي:

«سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب»(٣).

ب- في الأضحى:

* عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدفّفان وتضربان والنبي ﷺ متغشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**». وتلك الأيام أيام منى(٤).

---

(١) «**سبل السلام**» (٢/ ١١٤).

(٢) «**الإقناع**» (١/ ١١٠).

(٣) «**معالم السنن**» (١/ ٢١٨).

(٤) **صحيح**: البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

وفيه:

* مشروعية الضرب بالدف في الأعياد[١] واللعب المباح.

* تسمية أيام منى أيام عيد.

قال الحافظ ابن حجر:

«استنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته»[٢]. اهـ.

ونقل الحافظ عن ابن المنير قوله:

«إنها أيام عيد، فأضاف نسبة العيد إلى اليوم؛ فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال»[٣]. اهـ.



(١) **قُلتُ**: والضرب بالدف دون غيره من الآلات يكون للنساء دون غيرهن، ويكون في الأعياد والزفاف دون غيرها من المواضع.

(٢) «**فتح الباري**» (٢/٥١٣).

(٣) «**فتح الباري**» (٢/٥٥٠).

مكان صلاة العيدين

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى[١] فأول شيء يبدأ به الصلاة . . .»[٢].

* عن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والْعَنَزةُ بين يديه، تُحمل وتُنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها»[٣].

وفيهما:

* صلاة العيدين بالمصلى خارج البلد هي السنة[٤].
* الصلاة قبل الخطبة.
* وجوب اتخاذ السترة.
* سترة الإمام سترة للمأمومين.
* أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض[٥].

---

(١) **المُصلَّى**: «هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع». قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢١).

(٢) **صحيح**: البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) **صحيح**: البخاري (٩٧٣)، ومسلم (٥٠١).

(٤) هذا اسم رسالة نفيسة لشيخنا أمير المؤمنين في الحديث في زماننا العلّامة الألباني رحمه الله.

(٥) **قُلتُ**: إن الناظر يتأمل في الأحاديث التي وردت في اتخاذ السترة [العصا المغروزة – الجدار – الاسطوانة – المرأة المعترضة وغيرها] يرى أن فيها شرطًا واضحًا وهو ارتفاعها عن الأرض. وأما من قال بالخط على الأرض محتجين بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئًا؛ فإن لم يجد، فلنيصب عصًا؛ فإن لم يجد فليخط خطًا، ثم لا يضره ما مَرَّ بين يديه**» وهوعند أبي داود (٦٨٩)، ابن ماجه (٩٤٣) وغيرهما، ولكنه حديث ضعيف، ومن ثم فهذا الخط سواء اتُّخذ سترة أو لتسوية الصفوف فهو مما أُحدث على غير مثال سابق أصلًا ووصفًا؛ لذا فهو بدعة حقيقية، فانتبه!

قال ابن حزم:

«وسنة صلاة العيدين أن يخرج أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم»[(١)] . اهـ.

قال ابن قدامة:

«السنة أن نُصلّي العيد في المصلّى»[(٢)]. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وكان رسول الله ﷺ يخرج بهم إلى الصحراء»[(٣)]. اهـ.

قال ابن القيم:

«وهديه ﷺ كان فعلهما في المصلّى دائماً»[(٤)]. اهـ.

وقال البغوي:

«السنة أن يخرج إلى المصلّى لصلاة العيد، إلا من عُذر، فُيصلِّي في المسجد»[(٥)].

وتَرْك النبي ﷺ صلاة العيدين في مسجده مع عظيم فضل الصلاة فيه حيث قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام**»[(٦)]. وخروجه إلى الجبانة يدلنا على سنية الخروج إلى المصلّى.

---

(١) «**المحلى**» (٥/ ١٢٠).

(٢) «**المغني**» (٢/ ٣٧٢).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ١٨٠).

(٤) «**زاد المعاد**» (١/ ٤٢٥).

قُلتُ: وأما احتجاجهم بصلاتها حال المطر في المسجد بحديث أبي هريرة ﷺ قال: «أصاب الناس مطر يوم عيد على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فى المسجد». وهو عند ابى داود (١١٦٠)، ابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٠) ولكنه ضعيف.

(٥) «شرح السنة» (٤/ ٢٩٤).

(٦) **صحيح**: البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

قُلتُ: ولا عبرة هنا بقول الإمام الشافعي - رحمه الله - وغيره أن العلة للخروج =

* وقد يسأل سائل فيقول:

هل هذه المصليات المتعددة داخل القرية أو المدينة الواحدة على ما نراه في أيامنا هذه هو السُنَّة؟

الجواب أدعه لشيخنا أمير المؤمنين في الحديث في زماننا علّامة الدنيا ومحدّث العصر جبل السنة الألباني - رحمه الله ورضي عنه - حيث قال:

«وعليهم أن يحرصوا - ما أمكنهم - على توحيد المصليات، وأن يجتمعوا جميعًا في مصلى واحد، ويدَعوا التفرق فيها، وإلا خرجت هذه السنة عن الغاية المرجوة منها في المساجد، فعادت تفرقًا في المصليات، والله تبارك وتعالى يقول للمؤمنين: ﴿وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1] [الروم: ٣١ - ٣٢]

* وقد يقول قائل:

كيف هذا؟ وقد جاء في حديث ابن عباس عند البخاري (٩٧٧) وغيره أن النبيّ ﷺ أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت فصلّى؟

والجواب أدعه للحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث في زمانه، حيث قال رحمه الله:

= إلى المصلّى من عدمه هي ضيق المسجد أو سعته، وما هذا إلا مجرد تخمين كما قال الشوكاني «نيل الأوطار» (٣٠٦/٣) فهو بالرفض قمين؛ كما قال شيخنا «صلاة العيدين» (٢٥). وعند مُطالعتي لكلام الشافعي وغيره تذكرت قول أبي الزناد رحمه الله «إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها».

وأما قول الطحاوي «أن ذلك كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ».

قُلتُ: القول بالنسخ هو مجرد دعوى عارية من الصحة!

ويردّه أيضًا أن حديث أم عطية التي قالت به كان بعد موت النبي ﷺ بمدة ولم يُخالفها أحد من الصحابة، ويردّه أيضًا أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة.

(١) «صلاة العيدين بالمصلى خارج البلد هي السنة» ص (٧).

«وإنّما بَنَى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وُصف المصلّى بمجاورتها»[١]. اهـ.

وقال أيضًا:

«التعريف بمكان المصلّى، وأنّ تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلّا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلّاه شيئًا يُعرف به، والمراد بالعَلَمِ وهو بفتحتين الشيء الشاخص»[٢].



(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٢١).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٩).

مسألة

أين مكان صلاة العيدين في مكة، المدينة، القدس؟

الجواب:

أولًا: مكة المكرمة حرسها الله وزادها شرفًا:

*** قال الشافعي:**

«بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلّى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلّا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلّى بهم عيدًا إلّا في مسجدهم»[(١)].

*** قال النووي:**

«وأما أهل مكة فلا يصلّونها إلّا في المسجد من الزمن الأول»[(٢)].

ثانيًا: المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام:

«ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلّى، ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء الراشدين بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل على قربة، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أُمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل»[(٣)].

* وقال العلّامة ابن الحاج مُعلقاً على ترك النبي ﷺ صلاة العيد في مسجده وخروجه إلى المصلى قائلًا - رحمه الله -: «ثم هو مع هذه الفضيلة

---

(١) **«الأم»** (١/ ٢٠٧).

(٢) **«شرحه على مسلم»** (٦/ ١٧٧).

(٣) **«المغني»** (٢/ ٣٧٢).

العظيمة - أي للمسجد النبوي - خرج إلى المصلّى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلّى لصلاة العيدين، فهي السّنّة»[١].

ثالثًا: القدس حرّرها الله من ايدي اليهود:

فإنه كما لا يخفى أن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في مسجد إيلياء ومع ذلك صلّى الرسول ﷺ بالصحراء في المدينة، ولم يُصلِّ بالمسجد مع عظيم فضله فكان ترك صلاة العيد في المسجد الأقصى من باب أولى، والسنة هي الخروج إلى الجبانة.



(١) «**المدخل**» (٢/ ٢٨٣).

حكمة الصلاة في المصلى

اعلم عبد الله - حفظك الله ورعاك وسدّد خطاك - أن للخروج لصلاة العيد بالمصلَّى حِكَمًا جمة وفوائد خاصة وعامة، ومنها:

إظهار شعار الإسلام، ومواساة المسلمين بعضهم بعضًا، وإزالة ما قد يكون في النفوس من أخلاط رديئة، وغير ذلك.

قال شيخنا العلّامة جبل السنة الألباني رحمه الله:

«ثم إن هذه السنة - سنة صلاة العيد في المصلَّى - لها حكمة عظيمة بالغة أن يكون للمسلمين يومان في السَّنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالًا ونساءً وصبيانًا. يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلّون خلف إمام واحد، يُكبّرون ويُهللون، ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيدًا.

وقد أمر الرسول ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهن واحدة؛ حتى إنه لم يُرخّص لمن لم يكن عندها ما تلبسُ في خروجها، بل أمر أن تستعير ثوبًا من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهنّ عذر يمنعهنّ من الصلاة بالخروج إلى المصلّى «**ليشهدن الخير ودعوة المسلمين**» كما تقدم.

وقد كان النبي ﷺ ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائبون عنهم في البلاد، يُصلّون بالناس العيد ثم يخطبونهم بما يعظونهم به، ويُعلّمونهم مّما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع فيعطف الغنيُّ على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تَتَنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتّباع سنة نبيهم ﷺ ولإحياء شعائر دينهم الذي هو مَعْقِدُ عزهم وفلاحهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1][2].

قُلتُ:

وعلى المسلمين وهم في خِضَمِّ هذه الفرحة ألا ينسوا أنهم في موقف شبيه بموقف الحشر؛ فيكون هذا من أسباب زيادة الإيمان الحائلة دون الوقوع في العصيان؛ فهناك من تُنسيه فرحة العيد طاعة الرحمن، ولغير هذا من الحِكَم.

❁ ❁ ❁

(١) الأنفال: ٢٤ .

(٢) «صلاة العيدين بالمصلى خارج البلد هي السنة» ص (٢٣).

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين

اعلم عبد الله - علّمني الله وإياك - أنه لا يُشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

* عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قالا: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى». ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: «أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء؛ لا نداء يومئذ ولا إقامة»[(١)].

* عن جابر بن سمرة قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير أذانٍ ولا إقامة»[(٢)].

وفيهما:

* لا يُشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة ولا شيء.

قال النووي:

«هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين»[(٣)].

قال مالك:

«سمعتُ غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في

(١) **صحيح**: البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٢) **صحيح**: مسلم (٨٨٧).

قُلتُ: ولا شيء يقوم مقامهما، مما أُحدث كقول الإمام وغيره: قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله، أو الصلاة الصلاة، أو صلاة العيد أثابكم الله، وغير ذلك من المحدثات فانتبه.

(٣) **«شرحه على مسلم»** (٦/ ١٧٥).

الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»[١].

قال ابن القيم:

«وكان ﷺ إذا انتهى إلى المُصلَّى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة[٢]، والسُنَّة أن لا يُفعل شيء من ذلك»[٣] اهـ.

قال البغوي:

«والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا لشيء من النوافل»[٤].

قال ابن حزم:

«ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة»[٥].

قال الشوكاني:

«وأحاديث الباب تدل على عدم الأذان والإقامة في صلاة العيدين»[٦].

---

(١) **«الموطأ مع شرح الزرقاني»** (١/ ١٧٧).

(٢) **قال الحافظ ابن حجر:** [روى الشافعي - الأم (١/ ٢٦٩) - عن الثقة عن الزُهري، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول «الصلاة جامعة». قال - أي الشافعي -: هذا مرسل يُعضده القياس على صلاة الكسوف]. «الفتح» (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥).

وعلق سماحة العلامة شيخنا ابن باز على هذا الموضع بالفتح قائلًا - رحمه الله -: مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ في العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يُعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. والله اعلم». **«الفتح»** (٢/ ٥٢٥).

(٣) **«زاد المعاد»** (١/ ٤٢٧).

(٤) **«شرح السنة»** (٤/ ٢٩٧).

(٥) **«المحلى»** (٥/ ١٢٠).

(٦) **«نيل الأوطار»** (٣/ ٣٠٩).

قال الصنعاني:

«وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة»[1].

فالأذان مشروع في أصله، لكن لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وتركوه، فتركهم سنةٌ يجب اتباعهم فيها.

قال الحافظ ابن رجب في «**فضل علم السلف**»: «فأما ما اتفق السلف على تركه، فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به»[2].

❁ ✿ ❁

---

(١) «**سبل السلام**» (٢/١١٩).

(٢) (ص ١٣).

صفة صلاة العيدين

* يُكبِّر الإمام تكبيرة الإحرام رافعًا بها صوته ويديه، وأما التكبيرات الزوائد فرافعًا صوته دون يديه.

* وأما المأمومون؛ فيرفعون أيديهم دون أصواتهم بتكبيرة الإحرام. وأما التكبيرات الزوائد فَمُسِرِّين بها غير رافعين أيديهم.

* وأما دعاء الاستفتاح، فمن قائل بأنه عقب تكبيرة الإحرام، ومن قائل بأنه بعد التكبيرات.

قُلتُ: وأيّما فعل جاز، وأَحبُّ إليّ بعد تكبيرة الإحرام.

* ويكون التكبير قبل القراءة لا بعدها، وإن نسي التكبير وابتدأ في القراءة لم يعد إليه، حتى وإن تعمد ترك التكبير - وهذا خلاف السّنّة - لم تبطل صلاته؛ لأن التكبير سنة وليس بواجب، وقد فات محلها.

* وأما من جاء بعد انتهاء الإمام من التكبير وشروعه في القراءة، فليس له إلا أن يكبر تكبيرة الإحرام فقط، وعليه أن ينصت للإمام ولا يعود للتكبير؛ لما علّلنا آنفًا.

وأما عدد التكبيرات:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»[١].

(١) **صحيح**: أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٣)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والدارقطني (٢/ ٤٧، ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٣٥)، وله شواهد.

وفيه:

* عدد التكبيرات سبع في الأولى سوى تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوى تكبيرة الانتقال، وبهذا قال الشافعي وإسحاق والأوزاعي[١].

قال العراقي: «وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة».

* عدد التكبيرات في العيدين سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وأكثر الصحابة ﷺ والأئمة يُكبِّرون سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية»[٢]. اهـ.

قال البغوي:

«وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم؛ أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة»[٣].

نقل النووي عن الشافعي قوله في التكبير:

«هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام»[٤]. اهـ.

ولم يُحفظ عن النبي ﷺ شيء من الذكر يقال بين تكبيرات العيد، إلّا أنه قد جاء الأثر عن ابن مسعود بسند جيد أنه ﷺ سُئل عما يقول بين كل تكبيرتين فقال ﷺ: «بين كل تكبيرتين حَمْدُ الله عز وجل وثناء على الله»[٥].

---

(١) **قلتُ**: وثمة أقوال أخرى في التكبيرات، ولكن هذا أرجح الأقوال.

(٢) **«مجموع الفتاوى»** (٢٤/ ٢٢٠).

(٣) **«شرح السنة»** ((٤/ ٣٠٩)، وانظر لزامًا «إرواء الغليل» (٣/ ١٠٦-١١٤).

(٤) **«صحيح مسلم بشرح النووي»** (٦/ ١٧٩).

(٥) **«البيهقي»** (٣/ ٢٩١) وقال: «وهذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه موقوف =

واعلم أخي المسلم - علّمني الله وإياك - أن صلاة العيد ركعتان:

* عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام ليس بقصر على لسان نبيكم»[(١)].

وفيه:

* صلاة العيدين ركعتان.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلن يُلقين، تُلقي المرأة خرصها[(٢)] وسخابها[(٣)]»[(٤)].

وفيه:

* صلاة العيد ركعتان.

* لا يشرع صلاة قبلها ولا بعدها في المُصلَّى[(٥)].

= عليه، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر؛ إذ لم يرد خلافه عن غيره» وراجع الإرواء (٣/ ١١٤، ١١٥).

(١) **صحيح**: أحمد (١/ ٣٧)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٤).

(٢) **الخرص**: «بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن». «النهاية» (٢/ ٢٢).

(٣) **السخاب**: «خيط ينظم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسُك» «النهاية» (٢/ ٣٤٩).

وسمي سخابًا لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب؛ وهو اختلاط الأصوات، يُقال بالسين والصاد. «الفتح» (٢/ ٥٢٦).

(٤) **صحيح**: (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) **قُلتُ**: هذا إذا صلّى بالمصلّى، أمّا إذا صلّى بالمسجد فيُصلّي ركعتين تحية المسجد.

وقال الحافظ: «والحاصل أنّ صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأمّا مطلق النفل، فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلّا إن كان ذلك =

....

= وقت الكراهة الذي في في جميع الأيام والله أعلم» «الفتح». (٢/ ٥٥٢).

وما أجمل ما قال ابن العربي فيما نقله عنه الحافظ:

«التنفل في المُصلّى لو فُعل لنُقل، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى». «الفتح» (٢/ ٥٥٢).

وقال ابن القيم: «ولم يكن ﷺ ولا أصحابه يُصلُّون إذا انتهوا إلى المُصلَّى شيئًا قبل الصلاة ولا بعدها». «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٣).

ويشرع له صلاة ركعتين إذا رجع إلى منزله إمامًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «وكان رسول الله ﷺ لا يُصلّي قبل العيد شيئًا؛ فإذا رجع إلى منزله، صلّى ركعتين».

وهو حديث حسن: ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٢٨)، والحاكم (١/ ٢٩٧) ولا يُصلّي بالمصلّى ركعتين كما يفعله كثيرون؛ لأن المصلى لا يقوم مقام المسجد من هذه الجهة، وقد يقول قائل:

هنا إشكال؛ وهو:

كيف نُوفّق بين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدّم، وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، أنّ النبي ﷺ صلّى يوم العيد ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها؟

وجوابنا:

أن هذا الحديث خاص بالصلاة في المصلى حيث لا يُشرع صلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها في المصلّى، وأما حديث أبي سعيد الخدري فخاص بالدار وبعد العودة من صلاة العيد ولا إشكال، والحمد لله.

قال الصنعاني: «وفي قوله: لم يصلِّ قبلها ولا بعدها دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه، فلا يكون مشروعاً في حقنا ...، والمراد بقوله هنا: «ولا بعدها؛ أي: في المصلّى .....، والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة في الجبانة». «سبل السلام» (٢/ ٩٤، ٩٥).

تنبيه: بوّب البخاري (٩٨٩) وغيره لهذا الحديث فقال: «باب: الصلاة قبل العيد =

* استحباب تخصيص النساء يوم العيد - وغيره - بموعظة تناسبهن[١].
* سرعة استجابة النساء لأمر الرسول ﷺ.
* جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها[٢].



= وبعدها» فلا يُفهم من تبويبه رحمه الله أنه يقول بثبوت صلاة قبل العيد، كلا، وإنما مراده - والله أعلم - هو أنه: هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء؟

ودُفع هذا بذكره - رحمه الله - هذا الحديث؛ أي أنه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة قبلها ولا بعدها في المصلّى، هذا مُراده، ولازم النصوص والله أعلم، وبالنظر في كتابه رحمه الله «الجامع الصحيح» نجد أنه لا يقطع بشيء في التراجم التي فيها خلاف، ولقد وقع له رحمه الله في كتابه من هذا شيء فانتبه. وما أحسن تبويب النووي على مسلم «باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى» (٦/ ١٨٠).

تنبيه: لقد قسّم الإمام البخاري كتابه «الجامع الصحيح إلى كتب وأبواب، بخلاف مسلم، فلم يُقسّم كتابه «الجامع الصحيح» إلّا إلى كتب فقط، وقام الإمام النووي بتقسيم الكتب إلى أبواب. جزى الله الجميع عنا خيرًا.

(١) **قُلتُ**: وهذه من السنن المهجورة والتي نسأل الله أن يوفّقنا لإحيائها، ولا تغترّ بقول زهير الشاويش مُعلقًا - كما هي عادته دون علم الشيخ وياليته مع ذلك وافقه - على رسالة شيخنا «صلاة العيدين بالمصلى خارج البلد هي السنة» بقوله: «لا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء . . .» مُعللًا ذلك بعلل ضعيفة وأقوال سخيفة مما أخذتني بسببه الرحضاء؛ لأنه من الآراء المعكوسة والمقايسات المنكوسة، ومن ثم فأولى أن يُقضى عليه بالمعراض.

وما أجمل قول المأمون: «لا نُزهة ألذ من النظر في عقول الرجال».

(٢) **قُلتُ**: وهذا لا يعارض الترهيب من عطيتها بغير إذن زوجها، ودفعت ما قد يبدو في هذا من إشكال في كتابنا «**صحيح فقه النساء**» وهو قيد العمل، يسّر الله إتمامه وطبعه.

القراءة في العيدين

على الإمام أن يقرأ بعد التكبير الفاتحة وسورة رافعاً بهما صوته:

* عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١]. وهذا للإمام والمأموم، وذلك ما لم ينطلق الإمام في قراءة السورة عقب التأمين - وهو السّنة - وعند ذلك على المأمومين الإنصات لقراءة إمامهم، ويُستحب أن يقرأ فيهما بـ:

* عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»[٢].

* عن أبي واقد الليثي؛ قال: «سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾»[٣].

وفيهما:

* استحباب القراءة يوم العيد والجمعة بالأعلى والغاشية أو القمر، وق.
* من السّنّة القراءة بهذا أحيانًا وبهذا أحيانًا[٤].
* مشروعية تسمية السور بآيات من أولها - وفي روايات أخرى منها[٥] -

(١) **صحيح**: البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) **صحيح**: مسلم (٨٧٨).

(٣) **صحيح**: مسلم (٨٩١) (١٥).

(٤) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «والتنوّع في ذلك متابعه للنبي ﷺ فإن في هذا اتباعًا للسنة والجماعة، وإحياءً لسنته ﷺ».

(٥) **قُلتُ**: ومن ذلك حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر =

دون إيراد كلمة سورة.

قال النووي:

«وفي وقت يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾»[١].

وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي.

قال ابن القيم:

«وأما قراءته في الأعياد؛ فتارةً كان يقرأ سورتي ﴿قٓ﴾، ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ كاملتين، وتارةً سورتي ﴿سَبِّحِ﴾، ﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ وهذا هو الهدي الذي استمر عليه النبي ﷺ إلى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شيء»[٢].

وقال أيضًا:

«وكان ﷺ لا يُعيّن[٣] سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين»[٤].

ومن الحِكَم التي في قراءة هذه السور في هذه المجامع العظام:

* الحث على الصلاة وزكاة الفطر.

* خروجهم للعيد تذكيرًا لهم بخروجهم من قبورهم.

= ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾. وهو حديث صحيح عند مسلم (٤٥٦) ويعني سورة التكوير.

(١) «**صحيح مسلم بشرح النووي**» (٦/ ١٦٧).

(٢) «**زاد المعاد**» (١/ ٢٠٥).

(٣) «**زاد المعاد**» (١/ ٤٢٨).

قُلتُ: وليس هناك ما يمنع من القراءة بغير هذه السور في هذه المواضع، ولكن المصير إلى سنة النبي ﷺ أولى.

(٤) **قُلتُ**: هذا خلاف لتعيين النووي رحمه الله القراءة بسورتي(الكافرون)، (الإخلاص) في صلاة الاستخارة، ولا أدري من أين له هذا التعيين؟! والذي لم يأت في أي طريق من طرق الحديث على كثرتها «**الأذكار**» (٣/ ٣٥٤) مع شرح ابن علان.

* تشبيه اجتماعهم في المصلى باجتماعهم في أرض المحشر.
* إخبارهم بأحوال الأمم الماضية من نجاة الطائعين وإهلاك المكذبين.
* تصوير مشاهد من يوم القيامة حتى لا تُنسيهم فرحة العيد طاعة ربهم.
* نداء إلى العباد أن يتزودوا ليوم المعاد.

وغير ذلك من الحكم الكثيرة.



اجتماع العيد والجمعة(١)

اعلم عبد الله أنه إذا اجتمع العيد والجمعة معًا فإنه من صلّى العيد أجزأه عن الجمعة:

* عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «صلّى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يُصلّي فليصلّ**»(٢).

* عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله**»(٣).

وفيهما:

* إجزاء صلاة العيد عن صلاة الجمعة.
* من صلّى العيد وأراد شهود الجمعة فله ذلك.
* استحباب إقامة الإمام أو من ينوب عنه للجمعة، وذلك لأمرين:

الأول: لمن فاته شهود العيد.

الثاني: لمن شاء شهود الجمعة.

* تسمية يوم الجمعة عيدًا(٤).

---

(١) **قال الشيخ علي محفوظ - رحمه الله -:** «ومن البدع المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة أنه إذا جاء فيه أحد العيدين كان شؤمًا على السلطان بموت أو غيره، وهذا لا أصل له، ولا تؤيده عادة معقولة ... ثم قال رحمه الله متعجباً:

فاليوم الذي يجتمع فيه للناس عيدان كيف يكون شؤمًا عليهم بِشَرٍّ يصل إلى سلطانهم، وأي مناسبة بين اجتماع العيدين وضرر بعض عباد الله؟!» «**الإبداع**» ص (٢٦٦).

(٢) **حسن:** أبو داود (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢).

(٣) **حسن:** أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

(٤) **قُلتُ:** لم يرد تسمية أي الأيام عيدًا في الشرع إلا يوم الفطر، ويوم الأضحى، =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البر، مثل: أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رخَّص لهم في ترك الجمعة لما صلّى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح «أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم، ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف»[١]. اهـ.

قال ابن القيم:

«ورخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، أو أن يذهب[٢]، ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة»[٣]. اهـ.

قال الشوكاني: «فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها»[٤].

= وأيام منى، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، فهذه أعياد المسلمين، وذلك لقول الرسول ﷺ: **«يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب»**. وأما الجمعة؛ فلحديث ابن عباس المتقدم؛ وأما هذا الحديث فهو عند أبي داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، أحمد (٤/ ١٥٢) وهو **صحيح**.

وأما الأعياد الأخرى الشركية منها والبدعية كعيد المسيح، وأعياد الميلاد، وشم النسيم، وعيد الأم، وعيد رأس السنة وغيرها فيجب عدم المشاركة فيها بأي نوع من أنواع المشاركة.

(١) **«مجموع الفتاوى»** (٢٤/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) وقع في المطبوع «وأن يذهب»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) **«زاد المعاد»** (١/ ٤٤٨).

(٤) **«نيل الأوطار»** (٣/ ٢٩٥).

مســــــألة

هل على من صلى العيد وترك الجمعة صلاة الظهر؟

الجواب:

في وجوب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة وشهد العيد خلاف:

١- فمن قائل بالوجوب عملًا بعموم الأدلة الدلالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يُصلِّ الجمعة.

٢- ومن قائل بعدم الوجوب، واستدلوا بحديث ابن الزبير ﵁ عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلّى، ولم يُصل للناس يوم الجمعة فذكرتُ ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السّنّة». وعند أبي داود «فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلّى العصر»[(١)].

قال الشوكاني: «ظاهره أنه لم يُصلِّ الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يُصلِّي الظهر ... إن الذي افترضه الله على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها بعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك»[(٢)].

قُلتُ:

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - عدم وجوب الظهر على من شهد العيد وتخلف عن الجمعة.

---

(١) **صحيح**: أبو داود (١٠٧٢)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٥).

(٢) «**نيل الأوطار**» (٣/ ٢٩٥).

الخطبة بعد الصلاة

خطبة العيد تكون بعد الصلاة لا قبلها.

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد . . .»[١].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلّون قبل الخطبة»[٢].

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يُصلُّون العيدين قبل الخطبة»[٣].

وفيها:

* صلّى النبي ﷺ وخلفاؤه العيد قبل الخطبة.

* رد على من قال بأن عثمان رضي الله عنه أول من خطب قبل الصلاة.

وقد بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه:

«باب: الخطبة بعد العيد»[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله:

«وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة»[٥].

وقال النووي رحمه الله:

---

(١) **صحيح**: البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) **صحيح**: البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) **صحيح**: البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) **«فتح الباري»** (٢/ ٥٢٥).

(٥) **«زاد المعاد»** (١/ ٤٤٣).

«فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة»[١].

وقال البغوي: «هذا هو السنة تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد، وعليه عامة أهل العلم»[٢].

ومن خطب قبل الصلاة «فإنه بدعة، مخالف لهديه ﷺ»[٣].

وتقديم الصلاة على الخطبة ليس في عيد دون الآخر بل في الاثنين:

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فَإِنْ كانَ يُريدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا، قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبو سَعيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَميرُ الْمَدينَةِ في أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ؛ فَلَمّا أَتَيْنا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَناهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذا مَرْوَانُ يُريدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَني، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقالَ: أَبا سَعيدٍ، قَدْ ذَهَبَ ما تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: ما أَعْلَمُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ مِمّا لا أَعْلَمُ. فَقالَ: إِنّ النَّاسَ لَمْ يَكُونوا يَجْلِسونَ لَنا بَعْدَ الصَّلاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ»[٤].

* عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلّى بنا العيد، ثم قال: «**قد قضينا الصلاة، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[٥].

---

(١) «**شرحه على مسلم**» (٦/ ١٧١).

(٢) «**شرح السنة**» (٤/ ٢٩٧).

(٣) «**سبل السلام**» (٢/ ٩٣).

(٤) **صحيح**: البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٥) **صحيح**: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠).

وفيهما:

* الخروج لصلاة العيدين بالمصلّى.
* أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين.
* أن النبي ﷺ خطب قائمًا على رجليه يوم العيد.
* استحباب الوعظ والتوصية في خطبة العيد.
* التخيير بين الجلوس لاستماعها أو الذهاب.
* خطبة العيد سنة وليست واجبة(١).

«وفيه أن الخطبة سنة؛ إذ لو وجبت وجب الجلوس، وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة، بل على عدم وجوب سماعها، إلا أن يُقال إنه يدل من باب الإشارة؛ لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب، ولا خطاب إلا لمخاطب؛ فإذا لم يجب السماع على

---

(١) قُلتُ: وخطبة العيد واحدة لا خطبتان كالجمعة، ومن قاسوها على خطبة الجمعة، فإنه وإن كانا يتفقان في اشتراط الجماعة والإمام، فهو قياس مع الفارق، وذلك من وجوه:

خطبة الجمعة واجبة	خطبة العيد سنة.
خطبة الجمعة قبل الصلاة.	خطبة العيد بعد الصلاة.
اشتراط الإقامة للجمعة.	عدم مشروعية الإقامة للعيد.
دخول وقتها بعد انتشار الناس	دخول وقتها قبل انتشار الناس.

ولغير ذلك أيضًا: هذا فضلاً عن عدم وجود حديث ينهض للاحتجاج به. وأما حديث جابر عند ابن ماجه (١٢٨٩)، وحديث سعد عند البزار (كشف الأستار ٦٥٧) فكلاهما لا يصح. ثم لماذا لَمْ يُعْمِلُوا هنا قاعدة «لا قياس في العبادات» ؟! لأن العبادات مبنية على الكتاب والسنة؛ فلا يدخلها النظر والاعتبار. وقال ابن كثير - رحمه الله -: «وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء». «تفسير القرآن العظيم»

المخاطب، لم يجب الخطاب، وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته»[١].

* عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلّي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك، فقد أصاب سُنّتنا . . .**»[٢].

وفيه:

* الصلاة قبل الخطبة[٣].

* النحر بعد الصلاة لا قبلها.

قال الحافظ ابن حجر:

«**تقديم الصلاة في أي عيد كان**»[٤].

نقل النووي عن القاضي قوله:

«هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الهدى ولا خلاف بين أئمتهم فيه»[٥].

(٤/٤٠١).

(١) «نيل الأوطار» (٣/٣٢٠).

(٢) **صحيح**: البخاري (٩٦٥).

(٣) **قُلتُ**: قد يقول قائل: هنا إشكال؛ وهو:

أنّ النبي ﷺ قال في حديث البراء: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» فيعني هذا أن الخطبة مُقَدّمة على الصلاة ، خاصة أن النبي ﷺ لم يذكر الخطبة وإنما ذكر النحر، وممن قال بذلك النسائي والكرماني وغيرهما.

والجواب: أدعه للحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال:

«الجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام». ثم قال: «والتعقيب بـ (ثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين» «فتح الباري» (٢/٥٢٦).

قُلتُ: يعني الخطبة.

(٤) «**فتح الباري**» (٢/٥٢٦).

(٥) «**شرحه على مسلم**» (٦/١٧١، ١٧٢).

ولم يكن المنبر يُخرج من المسجد ليخطب عليه النبي ﷺ وقد بوّب البخاري رحمه الله: «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر:

«وفيه - أي حديث أبي سعيد - أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلّى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلّى يكون بمكان فيه فضاء؛ فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور؛ فقد لا يراه بعضهم»[(٢)].

قال ابن القيم:

«ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض»[(٣)].

وقال أيضًا:

«وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير»[(٤)].

---

(١) **«فتح الباري»** (٢/ ٥٢٠).

(٢) **«فتح الباري»** (٢/ ٥٢٢).

(٣) **«زاد المعاد»** (١/ ٤٢٩).

(٤) **«زاد المعاد»** (١/ ٤٣١).

قُلتُ: وأما من قال بافتتاح خطبة العيد بالتكبير، واحتج بحديث سعد القرظ عند ابن ماجه (١٢٨٧) وغيره «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين» وذلك مردود من وجوه: **أولًا**: الحديث ضعيف. ابن ماجه (١٢٨٧)، البيهقي (٣/ ٢٩٩).

ثانياً: ليس فيه دلالة على أنه كان يفتتحها بالتكبير.

قال ابن القيم: «وكان يفتتح خُطَبَهُ كُلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خُطبتي العيدين بالتكبير» «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٧).

قُلتُ: فليتنبه لهذا إخواننا السلفيّون؛ فإن كثيرين منهم يلهج بهذا مع أنه ليس معهم دليل يؤيد فعلهم هذا، ولم يصح البدء فيهما بالتكبير ولا بين أضعافهما. والله المستعان.

فقهها:

أ - أن تكون قصيرة والصلاة بما ورد.

* قال ﷺ «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة**[١] **من فقهه؛ فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا**»[٢].

ب- أن تكون مناسبة للمقام، وتدركها الأفهام.

قال ابن القيم:

«ومن تأمل خُطب النبي ﷺ وخُطب أصحابه، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه . .»[٣]. اهـ.

ومن ذلك تذكيرهم وحثهم على الصدقة وأحكامها، وكذلك الأضحية وأحكامها وغير ذلك مما ينفعهم ويناسب اجتماعهم.



(١) مئنة: قال البغوي: أي علامة «شرح السنة» (٤/ ٢٥٢).

(٢) **صحيح مسلم (٨٦٩).**

(٣) **«زاد المعاد» (١/ ٤٠٩).**

مسـألة

كيف يصلي من فاتته صلاة العيد مع الإمام ؟

* عن عائشة ﷺ «أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِّفان وتضربان - والنبي ﷺ متغش بثوبه - فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**». وتلك الأيام أيام منى[١].

بوّب البخاري رحمه الله باب: «إذا فاته العيد يصلي ركعتين»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذه الترجمة حكمان:

١- مشروعية استدراك صلاة العيد كأصلها إذا فاتته مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

٢- وكونها تُقضى ركعتين كأصلها»[٣].

قال عطاء:

«إذا فاته العيد صلّى ركعتين»[٤].

قال ابن المنذر:

«ومن فاتته صلاة العيد، صلّى ركعتين كصلاة الإمام»[٥].

قال ابن قدامة:

«والمتأخر عن صلاة العيد، يُصلّي ما فاته على صفته كسائر

---

(١) **صحيح**: البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) «**فتح الباري**» (٢/ ٥٥٠).

(٣) «**فتح الباري**» (٢/ ٥٥٠).

(٤) «**فتح الباري**» (٢/ ٥٥٠).

(٥) «**الإقناع**» (١/ ١١٠).

الصلوات»[١].

قال ابن المنير:

بعد قوله ﷺ «**إنها أيام عيد**» فأضاف نسبة العيد إلى اليوم؛ فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال»[٢].

«فلما سماها أيام عيد كانت محلًا لأداء هذه الصلاة؛ لأنها شرعت ليوم العيد؛ فيُستفاد من ذلك أنها تقع أداء، وأن لوقت الأداء آخرًا؛ وهو آخر أيام منى»[٣].



(١) «**المغني**» (٢/ ٣٩٠).

(٢) «**الفتح**» (٢/ ٥٥٠).

(٣) «**الفتح**» (٢/ ٥٥٠، ٥٥١).

تحريم صوم يومي العيد

هناك أيام نهى النبي ﷺ عن صيامها منها يوما العيد:

* عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[(١)].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر»[(٢)].

وفيهما:

* تحريم صيام يومي العيدين الفطر والأضحى.

قال النووي:

«وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك؛ ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما، قال الشافعي: والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما»[(٣)].



---

(١) **صحيح**: البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) **صحيح**: البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٣) **«شرح النووي على مسلم»**(٨/ ١٥).

مسألة

قد يقول قائل:

هنا إشكال؛ وهو:

تحريم صيام أيام العيد، وقد أطلق الشارع على أيام: الجمعة، عرفة، أيام منى أنها أيام عيد، فكيف نجمع بين هذا، وبين ما جاء في السنة من الإذن بصيام هذه الأيام؟

وجوابنا:

هذا الإذن المتقدم مشروط، وهاك الأدلة أسوقها إليك:

أولًا: الجمعة:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده**»[1].

* عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**». قالت: لا. قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**»[2].

* عن جنادة الأزدي قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام. فقال: «**أصمتم أمس؟**». قلنا: لا. قال: «فتصومون غدًا ؟». قلنا: لا. قال: «**فأفطروا**». ثم قال: «**لا تصوموا يوم الجمعة مفردًا**»[3].

---

(١) **صحيح**: البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) **صحيح**: البخاري (١٩٨٦).

(٣) **صحيح**: الحاكم (٣/ ٦٨٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨١).

وفيها:

* تحريم إفراد يوم الجمعة بصيام وجواز صيامه مُقترنًا بيوم قبله أو يوم بعده.

وبهذا رُفع ما قد توهم، ولله الحمد أولًا وآخرًا .

ثانيًا: يوم عرفة:

* عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن يوم النحر، ويوم عرفة، وأيام التشريق هن عيدنا - أهل الإسلام - وهن أيام أكل وشرب**»[1].

وفيه:

* يوم عرفة من أعياد المسلمين، وأنه يوم أكل وشرب.

وقد يقول قائل:

هنا إشكال، وهو:

كيف يكون يوم عرفة يوم أكل وشرب وقد حث النبي ﷺ على صيامه، ورغب في فضله ؟

* عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة؛ فقال: «**يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**»[2].

فعُلم بذلك فضل صوم يوم عرفة وأنه من المكفّرات.

والجواب:

أدعه للإمام الطحاوي - رحمه الله - حيث قال عقب حديث عقبة بن عامر المتقدم:

«فتأملنا ذلك، فوجدنا سائر الأيام المذكورة في هذا الحديث سوى يوم عرفة مخصوصة بمعنى يُتقرب إلى الله عز وجل به فيها من صلاة ومن نحر،

(١) **صحيح**: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣).

(٢) **صحيح**: مسلم (١١٦٢).

ومن تكبير يعقب الصلوات الفرائض اللاتي يُصلى فيها[١]، فكانت بذلك أعيادًا للمسلمين، ولم يجز صومها لذلك، ووجدنا يوم عرفة فيه أيضًا سبب مما يُتقرب به إلى الله عز وجل ليس في غيره من الأيام، وهو الوقوف بعرفة للحج، وكان ذلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفة، وكان ما خصت به الأيام المذكورة في حديث عقبة سواء يستوي حكمها في البلدان كلها، فعقلنا بذلك أنها أعياد في البلدان كلها، فلم يصلح صومها في شيء منها، وكان يوم عرفة عيدًا في موضع خاص دونما سواه من المواضع، فلم يصلح صومه هنالك، وصلح صومه فيما سواه من المواضع»[٢].

ثم قال رحمه الله:

«ولما كان يوم عرفة ليس بعيدًا فيما سوى عرفة، كان صومه فيما سوى عرفة طلقًا، وكان من صامه فيما سوى عرفة ممن قد دخل فيمن وعده رسول الله ﷺ بالثواب على صومه المذكور في حديث أبي قتادة».

قُلتُ:

وأما من كان بعرفة، فيستحب له الفطر لا الصيام:

* عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه[٣].

---

(١) **قُلتُ**: التكبير يكون خلف الصلوات الفرائض والنوافل، بل وفي كل وقت.

(٢) **«شرح مشكل الآثار»** (٧/ ٤١٢).

(٣) **صحيح**: البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

قُلتُ: وأما ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ نهاهم عن صيام يوم عرفة بعرفة». وهو عند أبي داود (٢٤٤٠)، ابن ماجه (١٧٣٢)، الحاكم (١/ ٤٣٤) فهو؛ ضعيف.

وفيه:

* استحباب الفطر يوم عرفة للواقف به؛ وذلك لما فيه من فوائد.
* الاستعانة بما من شأنه التخفيف من النَصَبِ في الحج.

ثالثًا: أيام منى:

* عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر - رضي الله عنهما - قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق[١] أن يُصمن إلّا لمن لم يجد الهدي»[٢].

وفيه:

* عدم الترخيص في صيام أيام التشريق إلّا لمن لم يجد ثمن الهدي أو بحث عن هدي فلم يجده، وهذا - وإن كان ممكنًا - إلا أنه بعيد.

وإن قال قائل: هذا موقوف على الصحابي.

لكان جوابنا: هذا له حكم الرفع؛ لأن هذا مما لا يقال فيه بالرأي.



(١) **أيام التشريق**: أي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف فيها، وهل يوم العيد منها أم لا، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: لأن صلاة العيد تقع بعد شروق الشمس، وقيل: التشريق دبر كل صلاة. وراجع «**فتح الباري**» (٢/ ٥٣٠).

قُلتُ: ومنه تسمية صلاة الضحى صلاة الإشراق؛ لأنها لا تصلى إلا بعد شروق الشمس.

(٢) **صحيح**: البخاري (١٩٩٧).

حكم صلاة العيد في السفر

اعلم - رحمك الله - أن صلاة العيد لا تشرع في السفر لمن كان فردًا أو كانوا نفرًا، وليس في محل سفرهم إقامة صلاة العيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه-:

«لم يصل النبي ﷺ العيد بمنى؛ لا هو ولا أحد من خلفائه الراشدين، فقد دخل مكة عام الفتح[١] ودخلها في شهر رمضان، فأدرك فيها عيد الفطر، ولم يصل بها يوم العيد صلاة العيد، ولم ينقل ذلك مسلم. ومن المعلوم أنهم لو كان صلى بهم صلاة العيد بمكة - مع كثرة المسلمين معه كانوا أكثر من عشرة آلاف - لكان هذا من أعظم ما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. وكذلك بدر كانت في شهر رمضان وأدركه يوم العيد في السفر ولم يصل صلاة عيد في السفر»[٢]. اهـ.

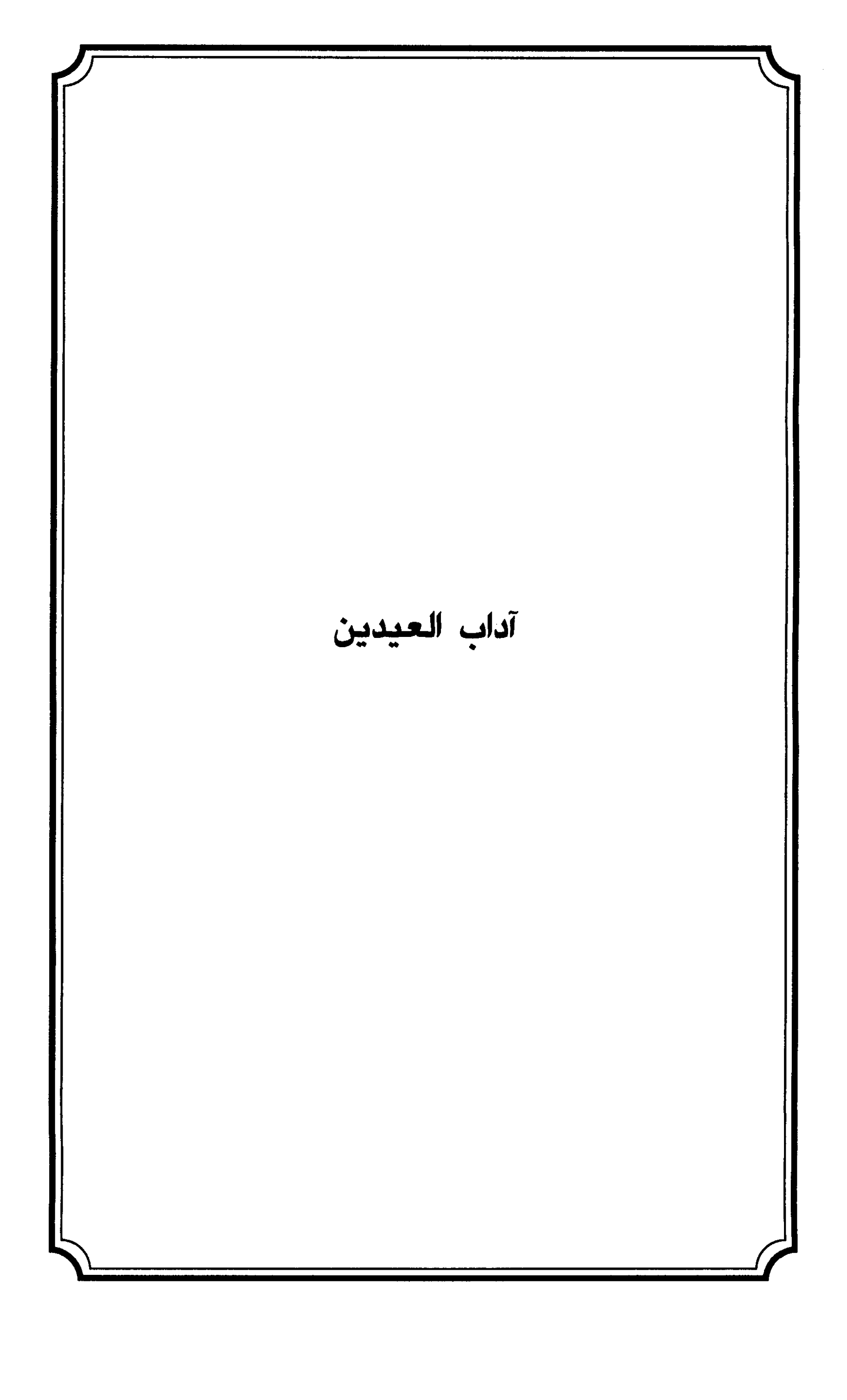
قلت:

وأما إذا كان هناك مسافرون، فليس عليهم إنشاء صلاة العيد؛ وإذا كانوا بين قوم مقيمين، أقاموا صلاة العيد، فعليهم الخروج لشهود صلاة العيد معهم؛ وذلك لعموم أمره - لا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر - ﷺ والله اعلم.



(١) **قُلتُ**: ومكة حينئذ ليست بلد إقامته، وإن كانت محل ولادته ﷺ.

(٢) **«مجموع الفتاوى»** (٢٤/ ١٧٩).



آداب العيدين



الاغتسال

* عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى»[(١)].

قال شيخنا العلامة أمير المؤمنين في الحديث في زماننا الألباني ما مختصره:

«وأحسن ما يُستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما رواه البيهقي بسند صحيح عن علي لما سئل عن الغسل قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»[(٢)].

قال ابن قدامة:

«ويستحب أن يُتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغتسل يوم الفطر»[(٣)].

وله أن يغتسل قبل الفجر أو بعده.

قال ابن القيم: «ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسُنَّة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه»[(٤)].

قُلتُ:

ولم أر في الغسل يوم العيد حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ ينهض للاحتجاج به، وكل ما ورد في ذلك عنه ﷺ فهو ضعيف.

نقل الحافظ عن البزار قوله: «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا»[(٥)].

---

(١) مالك (١/ ١٧٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٥٣) بإسناد صحيح.

(٢) «**إرواء الغليل**» (١/ ١٧٦، ١٧٧).

(٣) «**المغني**» (٢/ ٣٧٠).

قُلتُ: وكثير من الناس يسبق ذلك بحلق لحيته ظنًا منهم أن هذا من التزين وبئس الظن، وهل هناك أجمل من التزين باتباع ما جاء به الشارع، ومن ذلك وجوب إعفاء اللحية.

(٤) «**زاد المعاد**» (٢/ ٤٤٢).

(٥) «**تلخيص الحبير**» (٢/ ٨١).

اللبـــــاس

* عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أخذ عمر جُبّة من إستبرق تُباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه، تجمّل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: **«إنما هذه لباسُ من لا خَلَاق له»**. **فَلَبِثَ عمر ما شاء الله أن يلبثَ، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجُبَّة دِيباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنك قُلتُ**: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**». وأرسلتَ إليَّ بهذه الجُبَّة؟.

فقال له رسول الله ﷺ: «**تبيعُها أو تُصيبُ بها حاجَتك**»[١].

وفيه:

* استحباب لبس أحسن الثياب في العيدين، وابتهار ذلك في مواضع.

وبوَّب له البخاري بقوله: «باب في العيدين والتجمّل فيه»[٢].

وقال العيني: «مطابقته للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة»[٣].

قال ابن حجر:

«تقريره ﷺ على أصل التجمّل، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرًا»[٤].

قال السندي:

«منه - أي حديث عمر - عُلِم أن التجمّل يوم العيد كان عادة متقررة

---

(١) **صحيح**: البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) **«فتح الباري»** (٢/ ٥٠٩).

(٣) **«عمدة القاري»** (٦/ ٢٦٧).

(٤) **«فتح الباري»** (٢/ ٥١٠).

بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ فعُلم بقاؤها»[١]. اهـ.

قال ابن قدامة:

«وهذا يدل على أن التجمّل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا»[٢]. اهـ.

قال ابن القيم:

«وكان ﷺ يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُرْدَيْن أخضرين، ومرة بُرْدًا أحمرًا»[٣] اهـ.

---

(١) **«حاشيته على النسائي»** (٣/ ١٨١).

(٢) **«المغني»** (٢/ ٣٧٠).

وقد استحب ابن قدامة للمعتكف الخروج للعيد في ثياب اعتكافه، وعلّل ذلك بقوله: «ليبقى عليه أثر العبادة والنسك» «المغني» (٢/ ٣٧٠).

قُلتُ: ليس هناك ما يُخرج المعتكف من أصل التجمّل فهو عام.

(٣) **«زاد المعاد»** (١/ ٤٢٥، ٤٢٦).

وقد يقول قائل هنا إشكال وهو:

كيف لبس النبي ﷺ بردة حمراء مع أنه ﷺ نهى عن لبس الأحمر ؟

قُلتُ: إنما نهى النبي ﷺ عن الأحمر المعصفر، وأمّا قول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في الزاد (١/ ١٣٢):

«ولبس حلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسمًا للثوبين معًا، وغلط من ظنها أنها كانت حمراء بحتًا لا يُخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي». اهـ.

وكذلك قوله رحمه الله أيضًا (١/ ١٣٤):

«فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء. والله أعلم» أهـ.

قُلتُ: وهو تحكم واضح في النص ! وليس لنا هنا إلا إجراء اللفظ على ظاهر لغة العرب، وهو أنه كان أحمر، مع بيان أن النهي إنما كان عن لبس الأحمر لأنه كان معصفرًا، لا لكونه أحمر، كما صح عن مسلم - وغيره - بل إن النووي عندما بوّب لذلك قال: «باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر» «شرحه على مسلم» (١٤/ ٧٤) ولم يتعرض إلى ذكر الأحمر لا من قريب ولا من بعيد، فانتبه!

قال الصنعاني:

«يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأحسن الأطياب في يوم العيد»[١]. اهـ.

قال الشوكاني:

«ووجه الإشكال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمُّلِ للعيد، وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحُلة لكونها كانت حريرًا»[٢].



---

(١) **«سبل السلام»** (٢/ ١٢٨).

قُلتُ: ومن الأمور المنكرة خاصةً في هذه الأيام التشبه بالكفار في اللباس وغيره، وأعرضوا عما ينبغي أن يكون عليه سمت المسلم في لباسه وغيره. وانظر كتابنا: **«صفة لباس المسلم»**.

(٢) **«نيل الأوطار»** (٣/ ٢٩٨).

الأكـــــــــل

من السنّة أن يأكل المسلم يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى:

* عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(١).

وفيه:

* السنة الأكل قبل الخروج، وأن يكون تمرًا إن وجد.

وبوّب البخاري «باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج»(٢).

قال ابن القيم:

«وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات»(٣). اهـ.

نقل الحافظ ابن حجر عن المُهَلَّب قوله:

«والحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يُصلّي العيد، وكأنه أراد سد هذه الذريعة»(٤). اهـ.

---

(١) **صحيح**: البخاري (٩٥٣).

قُلتُ:

لقد وقع وهم للحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه «بلوغ المرام» حديث رقم: (٤٨٧)؛ حيث قال: وفي رواية معلّقة - ووصلها أحمد -: ويأكلهن أفرادًا. وعزا هذا اللفظ للبخاري، والأمر ليس كذلك، حيث إن اللفظ المذكور إنما هو لأحمد (٣/١٢٦). وأما لفظ البخاري، فهو «ويأكلهن وترًا» (٩٥٣). ولقد تبعه على هذا الوهم بعض الشراح كالصنعاني - وغيره - حيث قال في «**سبل السلام**» (٢/١١٥) عقب قول الحافظ «وفي رواية معلّقة»: أي: للبخاري علقها عن أنس، فانتبه!

(٢) **«فتح الباري»** (٢/٥١٧).

(٣) **«زاد المعاد»** (١/٤٢٦).

(٤) **«فتح الباري»** (٢/٥١٨).

وقال الحافظ:

«والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يُضْعفه الصوم، ولأن الحلو يوافق الإيمان ويعبر به المنام، ويرق به القلب، وهو أيسر من غيره»[١]. اهـ.

نقل الحافظ عن ابن قدامة قوله:

«لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا»[٢].

ومن السنة كذلك أن يأكل المسلم يوم الأضحى بعد عودته من الصلاة من أضحيته إن كان له، وإلا أكل ما شاء من الطعام:

* عن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلّي»[٣].

وفيه:

الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، ويوم الأضحى بعد العودة.

قال ابن القيم:

«وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلّى، فيأكل من أضحيته»[٤]. اهـ.

قُلتُ: ولا يصحّ دليل بتخصيص جزء من الأضحية دون جزء بالأكل، كقول بعضهم بالأكل من كبدها!

---

(١) **«فتح الباري»** (٢/ ٥١٨).

(٢) **«فتح الباري»** (٢/ ٥١٨).

(٣) **حسن**: الترمذي (٥٤٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤). وقال الحاكم في **«المستدرك»** (١/ ٢٩٤): «هذه سنة عزيزة عن طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين».

(٤) **«زاد المعاد»**: (١/ ٤٢٦).

قال الصنعاني:

«والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة، وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي، كان الأهم الابتداء بأكلها شكرًا لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة»[1]. اهـ.

وإذا كان يأكل مع أحد، فليس له أن يقرن إلا بإذن من يأكل معهم:

* عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي ﷺ نهى عن القران»[2].

قُلتُ: هذا إن كان معه أحد؛ وأمَّا إن كان وحده فله أن يقرن، أو كان معه أحد لكن قُسِمَ له بنصيب، فله ذلك أيضًا منه، وإن كان في هذا النهم ما ينافي الأدب وما ينبغي أن يكون عليه المسلم من أكله عُلَقَه وقنعه بالبُلْغَة.



(١) «**سبل السلام**» (٢/١١٦).

(٢) «**صحيح**»: البخاري (٥٤٤٦)، مسلم (٢٠٤٥).

الذهاب إلى المصلّى والعودة منه

يُستحب للمسلم الذهاب إلى صلاة العيد بالمصلّى - أو المسجد من عذر - من طريق والعودة من طريق آخر، وإن عاد من نفس الطريق الذي أخذ فيه فلا بأس.

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[١].

ولقد ذكر شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - جملة من فوائد ذلك فقال:

«وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر؛ فقيل: ليسلم على أهل الطريقين. وقيل: لينال بركته الفريقان. وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما[٢]. وقيل: ليُظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله. وقيل: وهو الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها»[٣]. اهـ[٤].

ويخرج إلى العيد ماشيًا[٥]. فإن احتاج إلى الركوب، ركب على أن لا

---

(١) **صحيح لغيره**: البخاري (٩٨٦).

(٢) **قُلتُ**: من إعانة فقير، وجبر كسير، ونصرة مظلوم، ورد ظالم، وإجابة سائل وغير ذلك.

(٣) **«زاد المعاد»** (١/ ٤٣٢، ٤٣٣)، وراجع «فتح الباري» (٢/ ٥٤٨).

(٤) **قُلتُ**: ومن أهل العلم من قال بأن ذلك خاص بالإمام دون المأموم، ولكن بالتعميم قال أكثر أهل العلم. وراجع: **«فتح الباري»** (٢/ ٥٤٨).

(٥) **«فتح الباري»** (٢/ ٥٢٣).

يتضرر الناس بمركوبه:

وقد بوّب البخاري رحمه الله «باب: المشي والركوب إلى العيد ...»[(١)].

ولم يذكر تحت هذه الترجمة ما يدل على مشي ولا ركوب[(٢)].

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي إلى صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون**». فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يُستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيًا[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر:

«ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله - في حديث جابر- «وهو يتوكأ على بلال» مشروعية الركوب لمن احتاج إليه. وكأنه يقول: الأولى المشي حتى يحتاج إلى الركوب، كما خطب النبي ﷺ قائمًا على رجليه، فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال، والجامع بين الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما»[(٤)]. اهـ.

---

(١) «**فتح الباري**» (٢/ ٥٢٣).

(٢) **قُلتُ**: لم أقف على نص ينهض للاحتجاج به في الخروج إلى العيد ماشيًا.

وأما من احتج بما رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦) وغيرهما عن علي بن أبي طالب قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا» فهو ضعيف؛ لأن فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

أمّا من قال: والحديث مع ضعفه فإن له شواهد كثيرة يدل مجموعها على أن له أصلًا.

قُلتُ: هذه الشواهد كلها غير صالحة للاستشهاد بها؛ فأسانيدها لا تخلو من مقال، وقال الحافظ ابن حجر عن ثلاثة منها:

«وأسانيد الثلاثة ضعاف». «**الفتح**» (٢/ ٥٢٣).

(٣) «**نيل الأوطار**» (٣/ ٣٠١).

(٤) «**فتح الباري**» (٢/ ٥٢٣، ٥٢٤).

وقت الخروج

الإمام:

يخرج الإمام عند حلول الصلاة.

قال الإمام مالك:

«مضت السّنّة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مُصلّاه، وقد حلّت الصلاة»[(١)]. اهـ.

قال الإمام البغوي:

«ويكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة»[(٢)]. اهـ.

المأموم:

يخرج إلى المصلّى بعد صلاة الصبح.

قال الإمام البغوي:

«ويستحب أن يغدو الناس إلى المصلّى بعدما صلّوا الصبح لأخذ مجالسهم ويكبِّرون»[(٣)]. اهـ.

❁ ✧ ❁

(١) «**الموطأ**» (١/ ١٨٢).

(٢) «**شرح السنة**» (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٣) «**شرح السنة**» (٤/ ٣٠٢).

قُلتُ: ومن الأمور المنكرة خروج كثير من النساء سافرات، واختلاطهن ومزاحمتهن للرجال في الأسواق والطرقات وغيرها. ألا فليتقين الله ويلتزمن آداب الخروج.

التكـــبير

أ – في الفطر:

قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)].

ويكون من حين خروجه من منزله إلى مصلاه وحتى خروج الإمام.

عن الزهري:

«أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلّى، وحتى يقضي الصلاة؛ فإذا قضى الصلاة، قطع التكبير»[(٢)].

قال الزهري:

«مضت السّنّة إذا خرج إلى المصلَّى يوم الفطر أن يُكبِّر حين يخرج من بيته إلى المصلَّى وحين يخرج الإمام»[(٣)].

قال العلامة الألباني:

«وفي الحديث دليل على ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرًا في الطريق إلى المصلّى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت تصبح في خبر كان . . .

ومما يحسن التذكير بهذه المناسبة، أن الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض»[(٤)]. اهـ.

---

(١) البقرة: ١٨٥ .

(٢) الصحيحة (١٧١).

(٣) «شرح السنة» (٤/ ٣٠١).

(٤) الصحيحة (١/ ٢٨١).

ب - في الأضحى:

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وأصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبِّر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة[٢]، ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»[٣].

قال الحافظ ابن حجر:

«وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى»[٤].

قال الإمام البخاري:

«وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات[٥] وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) **قُلتُ**: يُشرع في كل وقت وليس عقب كل صلاة فقط.

(٣) **«مجموع الفتاوى»** (٢٤/ ٢٢٠).

(٤) **«فتح الباري»** (٢/ ٥٣٦).

(٥) قال الحافظ: في **«الفتح»** (٢/ ٥٣٥):

«فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون الفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده».

وقال الشوكاني: «والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام». «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٠).

جميعًا»[1].

صيغ التكبير:

عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود كان يقول:

«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[2].

«ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير»[3].

وعند البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس كان يقول:

«الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»[4].

قال الحافظ: «وأما صيغة التكبير، فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبِّروا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا»[5].

قُلتُ: والأمر فيها واسع، ولا نجاوز ما صح عن أصحاب النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: «والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة - رضي الله عنهم» وقال أيضاً: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله»[6].

قُلتُ: وفي هذا رد على ما قال بأن من قال صيغًا أخرى في التكبير لم

---

(١) «**فتح الباري**» (٢/ ٥٣٥).

(٢) «**ابن أبي شيبة**» (٢/ ١٦٨).

(٣) «**الإرواء**» (٣/ ١٢٥).

(٤) «**البيهقي**» (٣/ ٣١٥).

(٥) «**الفتح**» «(٢/ ٥٣٦).

(٦) «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ٢٤٢)

تصح عن أصحاب النبي ﷺ أو من زاد فيه على ما صح عن أصحاب النبي ﷺ لا شيء فيه!!!

قلت: هذا ولا شك سيفتح باب البدعة على مصراعيه ولا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد فانتبه!

وقد نبه على هذا الحافظ حيث قال: «وقد أُحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها»[١].

قُلتُ: الحافظ يقول هذا في زمانه، فماذا لو رأى ما نحن فيه اليوم؟!

وقال الشوكاني: «وقد استحسن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف»[٢].

وأما قوله رحمه الله:

«ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد»[٣].

قُلتُ: في موضعنا هذا فيه نظر؛ حيث إنه لا يُشرع له أن يكبر إلا وحده، فله أن يأتي بأكثر من صفة والحالة هذه، بل وبها كلها إن شاء.

ويُقدّم التكبير على أذكار ما بعد الصلاة.



(١) «**الفتح**» (٢/ ٥٣٦)،

(٢) «**نيل الأوطار**» (٣/ ٣٣٠).

(٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ٢٤٣).

التهنئة بالعيد

* عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنك»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«أما التهنئة يوم العيد، بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا؛ فإن ابتدأني أحد أجبته. وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنّة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهى عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله اعلم»[٢]. اهـ.

ولتعلم عبد الله أن لهذه التهنئة فوائد جليلة، وآثارًا حميدة منها:

* إشاعة روح المحبة والوئام، والبعد عن الهجر والخصام.
* إظهار تماسك المسلمين وترابطهم.
* إزالة ما قد يكون في النفوس من أخلاط رديئة.
* وحدة المشاعر والأحاسيس من الفرحة بالعيد[٣] وشكر العزيز الحميد.

---

(١) حسّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/٥١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٤/٢٥٣).

(٣) **قُلتُ**: ولا يخفى ما في العيد من فرحة وسرور، ولكن هناك كثيرين يقومون بتجديد الأحزان، ومن ذلك تخصيصهم هذا اليوم بزيارة القبور، وهذا من البدع المنكرة، مخالفين بذلك الهدي النبوي هداهم الله!

تنبيه: هناك ما يصدر عن كثير من إخواننا الطيبين في هذا اليوم مما لم أجد له هديًا عند خير القرون ألا وهو المعانقة عقب صلاة العيد، وكل خير في اتباع من سلف. فانتبه!

اللعب واللهو والغناء المباح فيهما

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قدم النبي ﷺ ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «**قدمت عليكم، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا: يوم النحر، ويوم الفطر**»[1].

وفيه:

* مشروعية اللعب الذي لا معصية فيه أيام الأعياد، وعدم مشروعية ذلك في أعياد المشركين على سبيل التشبه بهم.

وعن عائشة ﷺ قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: **دعهما**. فلما غفل غمزتهما فخرجتا»[2].

قال الحافظ ابن حجر:

«وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين»[3]. اهـ.

قُلتُ: وكلامه جيد إلا أن لنا تحفظاً على قوله: «وأن الإعراض عن هذا

---

(١) **حسن**: أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) **صحيح**: البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) **«فتح الباري»** (٢/ ٥١٤).

أولى» وذلك من وجوه:

أولًا: لقد كان هذا بحضرة النبي ﷺ ولو كان هذا مخالفًا، لما كان هناك إغفال النكير منه ﷺ.

ثانيًا: لو كان الإعراض عن هذا أولى في موضعه، لنبههم الرسول ﷺ على عمل الأولى.

ثالثًا: اعتذاره ﷺ عن صنيع الجاريتين بقوله: «**دعهما يا أبا بكر**». وعلّل ذلك ﷺ بقوله: «**إنها أيام عيد**». أي: ليست هذه الأيام كسائر الأيام.

رابعًا: جلوس النبي ﷺ بحضرتهم إقرار لفعلهم هذا، وإن تغشى بثوبه، أو حوّل وجهه. والله أعلم.

ثم وجدتُ كلامًا جميلًا لشيخ الإسلام حيث قال:

«إن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضول في الموضع الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق»[١].

* عن عائشة ﵂ قالت: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث[٢]. قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟! وذلك في يوم

---

(١) «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) **قال البغوي**: «بُعاث يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب بينهما مئة وعشرين سنة، إلى أن قام الإسلام». اهـ. «**شرح السنة**» (٤/ ٣٢٢).

تنبيه:

هناك ألعاب مُحرَّمة يكثر انتشارها خاصةً في هذه الأيام، وهي الألعاب النارية، فلينتبه إخواننا لهذا، فلا يأتوا بها لأولادهم، ولا يسمحوا لهم باللعب بهذا؛ وذلك لما فيها من المفاسد المشاهدة.

عيد؛ فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»[(١)].

وفيه:

* إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.
* حُسن العِشْرة من اللُّطْفِ وغيره مع الأهل.
* مشروعية الغناء المباح في العيدين.
* ألّا يكون هذا الغناء مصحوبًا بآلة محرّمة.
* ألّا يتخذ هذا مهنة.

قال البغوي:

«وكان الشعر الذي تُغنيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذكره معونة لأمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحُرَم، والمجاهرة بالمنكر من القول، فهو المحظور من الغناء»[(٢)]. اهـ.

«وقوله: هذا عيدنا» يعتذر به عنها أن إظهار السرور في العيدين شعار الدين، وليس هو كسائر الأيام»[(٣)].

---

(١) **صحيح**: البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

تنبيه: قولها رضي الله عنها: «وليستا بمغنيتين» قال العيني: «يعني لم تتخذ الغناء صناعة وعادة».

«عمدة القاري» (٧/ ٢٧٠)، وقال أيضًا: «أي: ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به». «عمدة القاري» (٦/ ٢٧٤)، وفيه رد على ما نَشَأ حديثًا من تخصيص كثير من النساء الملتزمات بعضهن للغناء في أعراسهن، والذي أصبح الغناء لهن مهنة! بل وأطلق عليهن ناحيتنا «**فرقة الأخوات**» !! ولقد نشأ ذلك في الرجال منذ زمن، وانمحت هذه البدعة أو كادت، وأسأل الله أن يئول أمر هذا إلى ما آلت إليه أمر أختها من قبل، ولا بأس بإنشاء أيّ الحاضرات أو بعضهن ذلك - لأن الغناء لا يقصد لذاته - ولكن بالضوابط الشرعية.

(٢) «**شرح السنة**» (٤/ ٣٢٢).

(٣) «**شرح السنة**» (٤/ ٣٢٣).

نقل الحافظ عن القرطبي قوله:

«قولها: (ليستا بمغنيتين). أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور لا يختلف في تحريمه»[1].

قُلتُ: وإلى هذا أشار ابن الأثير فيما نقله عن العيني: «ولم يُردْ به الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب»[2].



(١) **«فتح الباري»** (٢/ ٥١٣).

قُلتُ: ومن الأمور المنكرة خاصة في أيام الأعياد الاستماع إلى المعازف والموسيقى والغناء الحرام. ألا فليتوبوا إلى ربهم ويقلعوا عما لوثوا به سمعهم.

(٢) **«عمدة القاري»** (٦/ ٢٦٩).

الأضحيـــة

تعريفها:

لغةً:

«فيها أربع لغات: أضحية، إضحية، والجمع أضاحي، وضحية والجمع ضحايا، وأضحاه والجمع أضحى»[١].

شرعًا:

وهي اسم لما يُذبح من الإبل والبقر والغنم، وذلك بعد صلاة عيد الأضحى، وبسببه، وفي أيام التشريق، والقصد منها التقرب إلى الله عز وجل)[٢].

حكمها:

هي واجبة على المسلم القادر عليها:

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»[٣].

قال الشوكاني:

* «ووجه الاستدلال به أنه لما نهى[٤] من كان ذا سعة عن قُربان المصلّى

---

(١) «**النهاية**» (٣/ ٧٦)، و«لسان العرب» (١٤/ ٤٧٧). ومنه سُمّي يوم الأضحى.

(٢) **قُلتُ:**

إذ النية بها يُفرّق بين العادة والعبادة، بل وبين العبادات بعضها البعض أيضًا: قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**».

صحيح: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) **حسن**: أحمد (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٢).

(٤) **قُلتُ**: النهي هنا يعني الزجر الشديد لمن كانت هذه حالته لا تحريم قُربان المصلّى.

إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجبًا، فكأنه لا فائدة في التقرب بالصلاة للعبد مع ترك هذا الواجب»[1]. اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وأما الأضحية فالأظهر وجوبها»[2].

* عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ذبح قبل أن يُصلّي فليعد مكانها أُخرى. ومن لم يذبح، فليذبح ...»**[3].

قال الشوكاني:

«والأوامر ظاهرها في الوجوب، لا سيما مع الأمر بالإعادة»[4].

قال الطحاوي:

«فثبت بذلك وجوب الأضحية على واجديها»[5].

قال ابن دقيق العيد: «وقد يُستدل بصيغة الأمر في قوله عليه السلام: فليذبح أُخرى من يرى الأضحية واجبة»[6].

قُلتُ:

ولم تأت هنا قرينة تصلُح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب فيبقى النص على ظاهره، وهو وجوب الأضحية. وأما من قال باستحبابها، فنقول له: هل الشارع زجر من لم يأتِ - مع استطاعته- المستحب؟! أم أن تعريف المستحب عندهم غير ما نعرف، وهو: ما يثاب فاعله ولا يعاقب

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٩)، و«السيل الجرار» (٤/ ٧٤).
(٢) **«مجموع الفتاوى»** (٢٣/ ١٦٢).
(٣) **«صحيح»**: البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).
(٤) «السيل الجرار» (٤/ ٧٤)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٠)
(٥) «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٨٠).
(٦) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٢٩).

تاركه!!

* عن مخنف بن سليم أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم عرفة فقال: «**على أهل كل بيت في كل عام أُضحية وعتيرة**[(١)]»[(٢)].

قُلتُ:

وقد جاء النص بنسخ العتيرة:

* فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا فرع**[(٣)] **ولا عتيرة**»[(٤)].

قال الشوكاني:

«ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الأضحية»[(٥)].

قُلتُ:

وأما من قالوا بأنها سنة مؤكدة فها أنذا أسوق إليك - أخي القارئ الكريم - أدلتهم مع الرد عليها:

أولها: وهو عمدتهم:

---

(١) **العتيرة:** «كان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول: إذا كان كذا وكذا أو بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا. وكانوا يسمونها العتائر، وقد عتر يعتر عترًا؛ إذا ذبح العتيرة. وهكذا كان في صدر الإسلام وأوله ثم نُسخ» «النهاية» (١٧٨٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣١٢،٣١٣).

(٣) **الفرع:** الفرعة: - بفتح الراء - والفَرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فنُهي المسلمون عنه، وقيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمت إبله مائة قدم بكرًا فنحره لصنمه، وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نُسخ. «النهاية» (٣/ ٤٣٠).

(٤) **صحيح:** مسلم (١٩٧٦).

(٥) «السيل الجرار» (٤/ ٧٥).

* عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»[(١)].

قالوا:

الحديث دليل على أن الأضحية غير واجبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وأراد أحدكم**». ولو كانت واجبة لم يُفوّض إلى إرادته.

تعقبهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمه الله: «وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيُقال: إن شئت فافعله، بل قد يُعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[(٢)] وقد قدّروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدّروا: إذا أردت القراءة فاستعذ، والطهارة واجبة والقراءة في الصلاة واجبة، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ * لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾[(٣)] ومشيئة الاستقامة واجبة»[(٤)].

قُلتُ: وهذا الدليل حجة عليهم لا لهم؛ ونحن نسألهم هل الواجد للأضحية له أن يريد أو لا يريد ؟!!!

ثانيها:

* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليُضحي به، قال لها: «**يا عائشة؛ هلمي المدية**»[(٥)]. ثم قال: «**اشحذيها بحجر**»[(٦)] ففعلت، ثم أخذها وأخذ

---

(١) **صحيح**: مسلم (١٩٧٧).

(٢) المائدة: ٦ .

(٣) التكوير: ٢٧-٢٨ .

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٣).

(٥) **المُدية**: «المُدَى: جمع مُدية ، هي السكين والشفرة». «النهاية» (٤/ ٣١٠).

(٦) **اشحذيها**: «يُقال شحذت السيف والسكين؛ إذا حدَّته بالمسنّ وغيره مما يُخرج حده». «النهاية» (٢/ ٤٤٩).

الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: « **باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»[١] ثم ضحّى به.

قال الشوكاني:

«هذا الوجوب مقيد بالسعة؛ فمن لا سعة له، لا أضحية عليه»[٢].

قُلتُ: الواجب هنا - كما لا يخفى - يسقط مع عدم القدرة، وبقي قائمًا مع وجودها، فانتبه.

وقال الشوكاني أيضًا:

«تضحية رسول الله ﷺ عن غير الواجدين من أمته»[٣].

صفتها:

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين[٤]، أقرنين[٥] . . .»[٦].

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد[٧]، فأتي به ليضحي به. . .»[٨].

قال الحافظ ابن حجر:

«وفيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على

---

(١) **صحيح**: مسلم (١٩٦٧).

(٢) «السيل الجرار» (٤/ ٧٦).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ١٩٩).

(٤) **الأملح**: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل هو النقي البياض. «النهاية» (٤/ ٣٥٤).

(٥) **أقرنين**: «أي لكل منهما قرنان معتدلان» قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٠).

(٦) **صحيح**: البخاري (٥٥٥٤)، ومسلم (١٩٦٦).

(٧) **ينظر في سواد**: هو الذي بعينه بياض، ولكنه لا يحول دون النظر.

(٨) **صحيح**: مسلم (١٩٦٧).

جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له»[١].

وقال أيضًا:

«واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفةً ولونًا»[٢].

قال النووي:

«وأما قوله: أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية»[٣].

قال ابن القيم:

«وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب»[٤].

قال البغوي:

«وما يحيط بملاحظ عينيه من وجهه وأرجله أسود، وسائر بدنه أبيض»[٥].

وهناك صفات متى وجدت لا يجوز التضحية بما كانت هذه صفاتها:

* عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا[٦] رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها[٧]، والكسيرة التي لا تنقى[٨]**»[٩].

قال ابن قدامة:

«أما العيوب الأربعة الأُول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنها تمنع

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١١).

(٣) «شرحه على مسلم» (١٣/ ١٢٠).

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٣).

(٥) «شرح السنة» (٤/ ٣٦٣).

(٦) أي: خطيباً.

(٧) **الظلع**: العوج.

(٨) **لا تنقى**: أي: لا نقى لعظامها، وهو المخ من الضعف والهزال. قاله البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٠).

(٩) **صحيح**: الترمذي (١٤٩٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥).

الإجزاء»[١].

قال الترمذي:

«والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»[٢].

قُلتُ:

والنص هنا لم ينف التضحية بمن كانت عندها أصل العلة، وإنما نفى الإجزاء بمن كانت علتها واضحة.

* **ويجوز التحضية بكبش موجوء**[٣]:

* عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُضحّي اشترى كبشين عظيمين، سمينين أقرنين أملحين موجوءين...»[٤].

* **ويجزئ كذلك في الأضحية الجذع من الضأن والثني مما سواه:**

* عن مجاشع بن سليم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع**

---

(١) «المغني» (٨/ ٦٢٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ٧٣).

(٣) **الموجوءين**: مثنى موجوء: منزوعتين عرق الأنثيين.

(٤) سيأتي قريبًا.

قُلتُ: وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الأضحية الكبش، وخير الكفن الحلة**» وهو عند الترمذي (١٥١٧)، ابن ماجه (٣١٣٠) وغيرهما، وفيه:

١- ضعيف: عُفير بن معدان الحضرمي.

٢- مجهولان: حاتم بن أبي نصر، ونسي الكندي.

وهنا تنبيهان:

١- أخطأ من أعله بالوليد بن مسلم، فهو- وإن كان مدلسًا - صرّح هنا بالتحديث.

٢- أخطأ من قال: أبو حاتم بن أبي نصر، والصواب أنه حاتم بن أبي نصر.

وأخطأ من قال: غُفير بن معدان والصواب أنه «عُفير» بالعين المهملة.

قُلتُ: ولقد كنتُ قديمًا أقول - كما يقول الكثيرون - أنه يُشترط في الهدي ما يُشترط في الأضحية، وأما الآن فلا، ويكفينا قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولله الحمد والمنة.

من الضأن يُوفي مما يُوفي منه الثني من المعز»[١].

❁ ❁ ❁

(١) سيأتي قريبًا.

الاشتراك في الأضحية

* عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»(١).

قال ابن قدامة:

«يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة، واجبًا كان أو تطوعًا»(٢).

قال الترمذي:

«والعمل على هذا عند أهل العلم»(٣).

ولو اشتركوا في بدنة أو بقرة وأرادوا اقتسامها، فلهم ذلك، ولا يظن ظانٌّ أن هذا من البيع، بل هذه قسمة لا بيع.

* **والشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته جميعًا وإن كثروا:**

* عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يُضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون»(٤).

* عن مخنف بن سليم أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم عرفة، فقال: «**على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**»(٥).

---

(١) **صحيح**: الترمذي (١٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٣٢)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٢).

(٢) «المغني» (٨/ ٦٤٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٤/ ٧٧).

(٤) **صحيح**: الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك (٢/ ٣٧).

(٥) **حسن**: الترمذي (١٥١٨)، وأحمد (٤/ ٢١٥).

قال الشوكاني عقب حديث عطاء:

«فيه دليل على أن الشاة تُجزئ عن أهل البيت؛ لأن الصحابة كانوا يفعلونه في عهده ﷺ والظاهر اطلاعه فلا يُنكر عليهم. ثم قال: والحق أنها (أي: الشاة الواحدة) تُجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر، قضت بذلك السنة»[١].

وقت ذبح الأضحية:

تُذبح الأضحية بعد الصلاة لا قبلها:

* عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«.... **ومن نحر** (أي: قبل الصلاة) **فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء**»[٢].

بل وأمر النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة أن يُعيد الذبح ثانية:

* عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلّي؛ فليعد مكانها أخرى** ...»[٣].

قال النووي:

«وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تُجزيه بالإجماع»[٤].

قال الشوكاني:

«فمن ذبح قبل الصلاة، لم تجزه، وعليه الإعادة»[٥].

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢١).

(٢) **صحيح**: البخاري (٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) **صحيح**: البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦١).

(٤) «شرحه على مسلم» (١٣/ ١١٠).

(٥) «السيل الجرار» (٤/ ٨١).

* **ويجوز تأخير ذبح الأضحية إلى آخر أيام التشريق:**

* عن جُبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أيام التشريق ذبح**»(١).

قال البغوي:

«ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق»(٢).

قال ابن قدامة:

«وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فيكون أيام النحر ثلاثة:

يوم العيد، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس»(٣).

مكان ذبح الأضحية:

* عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى»(٤).

قال ابن القيم:

«وكان من هديه ﷺ أن يُضحي بالمصلّى»(٥).

قال البغوي:

«وأن يذبح بالمصلّى»(٦).

قُلتُ:

لعل هذا من باب تعليمه ﷺ لأصحابه صفة الذبح فيقتدوا به، وأن لا

---

(١) **حسن**: أحمد (٤/ ٨٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٠٠٨- موارد).

(٢) «شرح السنة» (٤/ ٣٢٩).

(٣) «المغني» (٨/ ٦٣٨).

(٤) **صحيح**: البخاري (٥٥٥٢).

(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٢٩٤).

(٦) «شرح السنة» (٤/ ٣٣٢).

يذبحوا قبله، وقال بهذا غير واحد من أهل العلم، وللمضحي أن يذبح بعد الرجوع من المصلّى:

* عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي ثم نرجع فننحر** . . .»[1].

قُلتُ:

والرجوع لا يكون إلا من بِدْء، وفيه أن النحر بعد الصلاة.

❁ ❁ ❁

(١) **صحيح**: البخاري (٩٦٥).

آداب المضحي

هناك جملة من الآداب التي ينبغي التمسك بها، منها ما يخص المُضحي، ومنها ما يخص الأضحية، ومنها ما يخص صفة الذبح وآلته:

١- ما يخص المضحي من الآداب:

أ - الإخلاص في عمله وإرادة وجه الله به:

* قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١].

* قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»[٢].

ب - ألا يمس من شعره وبشره شيئًا تحريمًا:

* عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»[٣].

ج - مباشرته ذبح أضحيته بنفسه إن قدر على ذلك؛ وإلا أناب وشهدها:

* عن أنس بن مالك ﵁ قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين .... ذبحهما بيده»[٤].

قال البغوي:

«والسنة أن يذبح الأضحية بنفسه إن قَدَرَ عليه»[٥].

د - وضع قدمه على جنبها:

* عن أنس بن مالك ﵁ قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين

(١) الأنعام: ١٦٢ .

(٢) **صحيح: البخاري** (١)، ومسلم (١٩٧٧).

(٣) **قُلتُ**: وللمضحي أن يغسل رأسه، ولو سقط من شعره شيء قصدًا أو عرضًا لا شيء عليه، ويكفيه الإثم إن كان عمدًا، وعليه أن يستغفر ربه عز وجل.

(٤) **صحيح: البخاري** (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٥) «شرح السنة» (٤/ ٣٣٢).

ذبحهما بيده، وسمَّى وَكَبَّر، ووضع رجله على صفاحهما[١]»[٢].

هـ - استحباب التسمية والتكبير عليها:

- عن جندب بن سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«..... **ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله**»[٣].

و - لا يُعطي الجازر منها شيئًا أُجرةً. وكذلك لا يجوز بيعها ولا شيء منها:

* عن علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وحلالها[٤]، وأن لا أُعطي الجازر منها شيئًا. قال: ونحن نُعطيه من عندنا»[٥].

قال البغوي:

«ولا يجوز بيع شيء منها؛ لأنه أخرجه لله عز وجل»[٦].

قال ابن قدامة:

«لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها واجبةً كانت أو تطوعًا؛ لأنها تعيّنت بالذبح»[٧].

وللمضحي أن يأكل، ويتصدق من أضحيته، ويدخر إلى ما شاء[٨]:

---

(١) **الصفاح**: بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة: الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية. قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/١٨).

(٢) «**صحيح**» البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) «**صحيح**» البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٤) **حلالها**: هو ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٥) «**صحيح**» مسلم (١٣١٧).

(٦) «شرح السنة» (٤/ ٣٦٠).

(٧) «المغني» (٨/ ٦٣٤).

(٨) **قُلتُ**: وأما ما صح عن النبي ﷺ في النهي عن الادخار فمنسوخ.

- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «قال النبي ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخرو...**»[١].

٢- ما يخص الأضحية (العدد-الصفة):

أ - التضحية بكبشين وإلا فواحد:

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين....»[٢].

* عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش ....»[٣].

ب- أن يكون له قرنان معتدلان، ويستحب أن يكون لونه أبيض يُخالطه سواد:

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ....»[٤].

* عن عائشة رضي الله عنها أمَر: «تعني: النبي ﷺ - بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد ...»[٥].

ج - وأن تكون خالية العيوب الأربع الظاهرة أو أحدها[٦]:

(١) **صحيح**: البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧١) ولفظه «فكلوا وادخروا وتصدقوا».
قُلتُ: وأمّا تقسيم بعض العلماء الأضحية إلى ثلاثة أجزاء: ثلث يأكله صاحبها، وثلث يدخره، وثلث يتصدق به، فلم أجد على هذا هدي سابق، ومن العجب أن هذا أصبح عند الكثيرين دينًا، وإنما يتم توزيع الأضحية وفق المصلحة المقتضية، على ألا يفوته تطبيق السنة من أكله وإهدائه ولو قليلًا.

(٢) **صحيح**: البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) **صحيح**: مسلم (١٩٦٧).

(٤) **صحيح**: البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٥) **صحيح**: مسلم (١٩٦٧).

(٦) **قُلتُ**: والعلة الواحدة كافية في عدم الإجزاء لا كما فهم البعض أنه لا بد من توافر العلل الأربع.

* عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى**»[١].

د - إجزاء الجذع من الضأن والثني مما سواه في الأضحية وكذلك الكبش الموجوء[٢]:

* عن مجاشع بن سليم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي من الثني من المعز**»[٣].

قال النووي:

«وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يُجزئ، سواء وجد غيره أم لا»[٤].

* عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين . . .»[٥].

٣- ما يخص آلة الذبح وصفته:

أ- أن تكون حادة تُشحذ بالمسن أو الحجر أو غيرهما:

* عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر** . . . .».

---

(١) **صحيح**: الترمذي (١٤٩٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) **الموجوء**: تقدم آنفًا ص٩٨ .

(٣) **صحيح**: أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والحاكم (٤/ ٢٢٦).

(٤) «شرحه على مسلم» (١٣/ ١١٧).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٩٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٨) بإسناد حسّنه الهيثمي «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣)، وشيخنا العلامة أمير المؤمنين في الحديث في زماننا جبل السّنة الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥١).

وهذا من الإحسان الذي أمرنا به النبي ﷺ حيث قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة؛ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته**»(١).

ب - وأما ما يخص صفة الذبح، فتختلف في الإبل عنها في الغنم:

أما الإبل: فتُنحر قائمة معقولة يدها اليسرى:

* عن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا مُقيدة، سنة محمد ﷺ»(٢).

* وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قيامًا . . .»(٣).

أما الغنم:

فتُنحر وهي مضجعة:

* عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ أمر بكبش . . . فأضجعه . . .»(٤).

قال الحافظ ابن حجر:

«واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار»(٥).

❁ ✧ ❁

---

(١) **صحيح**: مسلم (١٩٥٥).

(٢) **صحيح**: البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) **صحيح**: البخاري (١٧١٢).

(٤) **صحيح**: مسلم (١٩٦٧).

(٥) «الفتح» (١٠/ ١٨).

الخاتمة أسأل الله حُسنها

وبعد - أخي القارئ الكريم - فهذا آخر ما أردتُ جمعه وتدوينه في هذه العُجالة، وأحسب أنني قد اجتهدت فيها قدر استطاعتي وفي حدود علمي، متبعًا للخبر ومقتفيًا للأثر، فما كان فيها من صواب، فمن الله وحده، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر؛ وإن كانت الأخرى، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة إخواني طلبة العلم وسائر المسلمين، إنه سبحانه وتعالى وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

«وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهدك أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وكتب
أبو اليمين المنصوري
مصر - دمياط
ص.ب ١٢٠



الفهرس

